جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الطعن بالنقض في المادة الجزائية

إعـــداد الطالبتين:
1/ غوافرية هند
2/ أولاد ضياف أماني

تحت إشراف:
الدكتور: بروك الياس

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ بروك الياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	**مشرفًا**
03	د/ مجدوب لامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – ب–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

والحمد لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه

وتسهيله لنا في إنجاز هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل:

"بروك لياس" على كل ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد أثناء إشرافه

على إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

وشكرا

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من اهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

و عملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل ، نحمد الله عز و جل و نشكره على ان و فقنا لاتمام هذا العمل التواضع و اتقدم بالشكر الى الاستاذ المشرف "بروك الياس" الذي رافقنا طيلة هذا البحث و امدنا بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من الله عز وجل ان يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

و الى روح ابي الطاهرة" نور الدين " رحمة الله عليه صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير الذي كان لي ظلا باردا في هجير الحياة فلن انسى فضله عليا و تشجيعه و نصائحه التي كانت السبب الاول في بلوغي التعليم العالي اسال الله ان يرحمه و يسكنه فسيح جناته.

و اخيرا لن انسى ان اعبر عن بالغ تحياتي الى امي الحبيبة و الى اخوتي الاعزاء و الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

*** أماني ***

الحمد لله الذي جعل العلم نور ، و جعلني اقتبس من نوره ما ينفعني لاصل الى هذه الدرجة و قدرني على رفع مشعل العلم لا نور به طريقي

بفضله سبحانه و تعالى اهدي عصارة فكري و ثمرة جهدي هذه السنين ، و بكل فخر و اعتزاز الى الذى كرس في روحي الاحترام و التقدير و بذل من جهدة و ماله من اجل ان يراني ناجحة و موفقة ،الى منارتي في الحياة

عمي العزيز "عمار" حفظه الله .

الى التى ضحت من اجلي ،الى الصدر الدافئ و الحنون و مصدر الامان

امي الغاليه" صورية زمالي" حفضها الله و رعاها

و الى روح ابي الطاهرة رحمه الله و اسكنه فسيح جتانه

الى اخي"سامي" و اخواتي البنات " اسمهان و ايمان و بشرى و نسرين "

حفظهم الله و رعاهم من كل شر

الى كل افراد عائلتي صغيرا و كبيرا و اخص بالذكر خالاتي اللواتي لن انسى فضلهن و تشجيعهن لي " وسيلة ، روبيلة ، وداد , مريم ، سلمى";و الى كل من علمني حرفا.

الي كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

*** هند ***

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الطعن بالنقض يعتبر أحد الطرق والوسائل التي وضعها القانون في صالح المتقاضين لتمكينهم من إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة ضدهم فالقصد منه هو منح الضمانات الكافية للخصوم لحمايتهم عن طريق نقض الاحكام الغير صحيحة و التي خالفت القانون او لم تطبقه بصفة سليمة ، فالطعن بالنقض يعتبر طريق غير عادي يختلف عن طريقي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، فهو يمنح نوعا من الثقة والمصداقية عن طريق مراجعة الأحكام والقرارات الجزائية التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية وبالتالي فهو آلية للرقابة ووسيلة لتصحيح الأخطاء من أجل الوصول إلى أحكام وقرارات خالية من الثغرات والنقائص من خلال البحث في مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون دون إعادة النظر في وقائع القضية المعروضة أمام المحكمة العليا نظرا إلى أن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية قد تختلف في تطبيق القوانين لكثرتها ولصعوبة فهمها أو تفسيرها أحيانا، ونظرا لتفاوت القضاة من حيث العلم والخبرة فحكم القاضي شأنه شأن أي عمل بشري عرضة للخطأ ولهذا شرعت الطعون القضائية من أجل تفعيل العدالة الجنائية وحسن تطبيق واحترام القانون والقضاء، إذن فالمحكمة العليا تمثل العمود الفقري للنظام القضائي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في التعمق في موضوع الطعن بالنقض وإعطاء نظرة شاملة وواضحة على أهم النقاط حوله بالإضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في إبراز الدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة قانونا لحماية وضمان حقوق المتقاضين، و اسباب موضوعية تتمثل في ابراز الدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة قانونا لحماية و ضمان حقوق المتقاضين ففي الاونة الاخيرة كثرة الطعون في المادة الجزائية خصوصا فاصبح يشكل في اعتقاد المتقاضين ان الطعن بالنقض هو بمثابة طريق ثالث لهم في الطعن في الاحكام و القرارات ولكن الحقيقة مغايرة لذلك فالطعن بالنقض المقرر قانونا لصالحهم هو ليس بدرجة ثالثة للتقاضي انما يقتصر دوره على تصحيح اخطاء محاكم الموضوع .

أهداف الدراسة:

إبراز الأهمية البالغة للطعن بالنقض فهذا الموضوع لم يحظى بحظ أوفر من الأبحاث فالدراسات حوله تعتبر قليلة بالمقارنة بأهميته البالغة في صيانة حقوق الأفراد وتحقيق العدالة كما تهدف دراستنا

إلى تسليط الضوء على الأخطاء التي تتعرض لها محاكم الموضوع أثناء تطبيقها للقوانين والدور الذي تلعبه المحكمة العليا في بسط الرقابة على عملها حتى يكون الحكم الجزائي الصادر عنها غير مخالف للقوانين وهذا ما ينعكس إيجابا على حريات الأفراد وحقوقهم.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية أهمية من الناحيتين العلمية والتطبيقية فهو موضوع إجرائي جاء ليضمن السير الحسن للقوانين من أجل محاكمة عادلة تمنح المساواة بين الأفراد حتى لا تضيع حقوقهم ولضمان حكم أو قرار جزائي خال من العيوب لكي لا تنتهك حقوق الأفراد.

الإشكالية

إن دراستنا حول موضوع الطعن بالنقض قادنا إلى التوصل إلى الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق التشريع الجزائري في معالجة مسألة الطعن بالنقض الجزائي؟

وإلى الإشكالات الفرعية الآتية:

- ماهي الشروط الواجب توافرها في الطعون لكي تقبل من طرف المحكمة العليا؟
- فيما تتمثل اوجه واجراءات الطعن بالنقض؟
- ماهي اثار الطعن بالنقض في المادة الجزائية؟

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة حول موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية قليلة تعد على الاصابع رغم أهميته البالغة، إلا أنه توجد رسالة ماجستير لأمال مقري تناولت موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية في الحكم الصادر بالإدانة فقط ولم تتناوله بصفة عامة، ورسالة ماستر لسليمان الهادي بعنوان الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري واخرى لعرابة منال بعنوان الطعن بالنقض في المادة الجزائية استعنا بهم في كتابة مذكرتنا حيث دمجنا العناصر التي تعسر علينا ايجادها في المراجع والتي تدخل في ايطار موضوعنا المتمثل في الطعن بالنقض في المادة الجزائية محاولين التغيير في اسلوب و طريقة طرح الافكار وتبسيطها قدر الامكان في ذهن القارئ.

المنهج:

للإجابة على الإشكالية المطروحة لم نعتمد على منهج واحد نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم اعتماد المنهج التحليلي بصفة رئيسية عند تحليل النصوص القانونية فدراستنا بحاجة ماسة للتدقيق، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي في ضبط الموضوع بالمفاهيم اللازمة من اجل تبسيطه وتوضيحه ، كما

استعملنا المنهج المقارن أحيانا من أجل إبراز مدى مسايرة المشرع الجزائري لنظائره من التشريعات الأخرى في تنظيمهم للموضوع الذي أحطناه بالدراسة.

الصعوبات:

-إن من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الطعن بالنقض في المادة الجزائية هي كونه موضوع متشعب وواسع يحتاج منا إلى التعمق فيه من أجل فهمه.

-توجد دراسات حول هذا الموضوع إلى أن أغلبها دراسات قديمة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي عدل في العديد من المناسبات ولايزال قيد التعديل ، من حين إلى آخر تقوم المحكمة العليا بتنظيم مداخلات خلال الأيام الدراسية تعالج فيه هذا الموضوع وتشير إلى أهم التعديلات الواردة حوله.

-ندرة المراجع الحديثة رغم أهمية الموضوع وحتى إن وجدت فإنها تعالج الموضوع بصفة عامة ولا تناوله برمته.

-موضوع الطعن موضوع إجرائي تطبيقي لا يكفي التطرق إليه من الجانب النظري فقط.

-صعوبة اتصالنا بالمحكمة العليا لتوضيح ما تعسر علينا البحث فيه في موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية.

الخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثنا اعتمدنا خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين كما يلي:

الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض و حالاته

المبحث الاول :شروط الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الجزائية

المطلب الاول: شروط الشكلية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية.

المطلب الثاني: شروط الموضوعية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية.

المبحث الثاني: اوجه الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الجزائية

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا.

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون.

الفصل الثاني: اجراءات و اثار الفصل في الطعن بالنقض

المبحث الاول: إجراءات الفصل في ملف الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

المطلب الأول: تحضير ملف الطعن بالنقض وجلسة الفصل فيه

المطلب الثاني: الفصل في الطعن بالنقض

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض في احكام و القرارات الجزائية

المطلب الأول: الأثر الموقف للتنفيذ

المطلب الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

الفصل الأول

شروط الطعن بالنقض وحالاته

الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض وحالاته

لتحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء عن طريق مراجعة الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم، وبالتالي ايجاد قناة للرقابة ووسيلة لتصحيح الاخطاء المرتكبة من طرف القضاة، بهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في احكامه، فقد أوجد المشرع طريقا غير عادي متمثل في الطعن بالنقض باعتبار هذا الأخير يرمي إلى النظر فيها إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة في الاحكام الصادرة منها، فالمحكمة العليا ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوى، فمهمتها تنحصر في نقض الاحكام الغير الصحيحة أو التي خالفت القانون، أو لم تطبقه بصفة سليمة، أما الحكم في الدعوى فإنها تحيله عندما تقضي بالنقض الى الجهة القضائية المختصة، فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي بل تعتبر جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، تمارس المحكمة العليا الرقابة على تسبب أحكام القضاء ورقابة المعيارية وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى شروط قبول المحكمة للطعون وأهم الأسباب التي تأخذ بها أثناء نظرها في القضايا المطروحة أمامها.

المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض في المادة الجزائية.

يعتبر الطعن بالنقض طريقا غير عادي لمراجعة القضية من طرف قضاة الهيئة العليا، باعتبار هذه الأخيرة محكمة قانون تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على احترام القانون عن طريق بسط رقابتها على الأوامر والاحكام والقرارات القضائية بتطبيقها السليم للقانون واحترامها لاشكال والقواعد والاجراءات وسنتعرض في هذا المقام إلى الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية (المطلب الأول) ثم الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية

يعد الطعن بالنقض طريقا مغايرا (غير عادي) للطعن في الاحكام والقرارات الجزائية، ضبطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط اجرائية سندرسها كما يلي: الفرع الاول(الميعاد القانوني) الفرع الثاني(شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي).

الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي

نصت المادة 498 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه تمدد المهلة إلى اليوم التالي له من أيام العمل، وتسري المهلة باعتبار من يوم النطق بقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أولم يحضروا من ينوب عنهم يوم النطق

وفي الحالات المنصوص عليها المواد 345، 347 (الفقرتان1 و3) و350 فإن المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

- وفي حالات اخرى وبالأخص الحالات الغيابية فإن المهلة تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

- يطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد المهلة الثمانية ايام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[1]".

بناء على نص المادة فإن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى (1/489)، فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية أيام ليوم صدور الطعن بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او أحضروا من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل تسرى المهلة من اليوم التالي ليوم نطق القرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو أحضروا من ينوب عنهم يوم النطق به (3/489).

ومن يوم التالي ليوم التبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 (الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية) والمادة 347 الفقرة الاولى و الثالثة (الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الاجابة على اسمه أو امتناعه باختياره عن حضوره بإحدى الجلسات الأولى) والمادة 350 (الخاصة بالمتهم الذي استجوب بمسكنه من طرف المحكمة لمرضه واستدعى لحضور جلسته التي أجلت القضية إليها).

[1]- المادة 498 من الأمر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ع48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

وكذا تسري المهلة من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الاتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بالتبليغ[1].

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية ايام وتسري المدة على الخصوم بحضورهم أو حضور من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار مع احتساب هذا اليوم حيث ورد خطأ في المادة 3/489 مما جعل هذا الخطأ إمكانية احتساب يوم النطق وهذا ناتج عن ترجمة للنص الفرنسي إلى اللغة العربية حرفيا وليس مضمونا وبالتالي انقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم وبالتالي بانقضاء المدة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض[2].

اولا: حالات امتداد الميعاد القانوني

1. في حالة القوة القاهرة

في حالة وجود عذر قهري يحول دون التقرير بالطعن في الميعاد فإنه يمتد حتى يزول هذا المانع، ويتعين على الطاعن أن يقرر له فورا زواله، ومن أمثلة المانع القهري: الحرب، الزلازل، الفيضانات، المرض و كذلك السجن ففي حالة كون السجين نزيل لدى القوات المسلحة ولم تقم بإرساله فهنا لقلم الكاتب المختص بتقرير الطعن.

غير أن مرض المحامي لا يعتبر عذرا يؤدي إلى لامتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقص وكذا بالنسبة للمسافة، فإن طول المسافة لا يعد عذرا امتداد ميعاد الطعن.

– إلا أنه يترك لتقدير المحكمة فيما إذا قبلته كعذر أم لا لتجاوز الميعاد القانوني[3].

2. الاحكام الغيابية

تصدر الاحكام الغيابية في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346، 407 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتكمن هذه الحالات في:

إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 556–555.

[2]– عبيدي الشافعي، احكام محكمة الجنايات مذيلا بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 247–249.

[3]– محمد أحمد العابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994، ص87.

إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا[1]

أما بالنسبة للأحكام الغيابية المقصودة بها هنا هي إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن وأن حقه في الطعن بالمعارضة قد سقط بسبب فوات الاجل و انقضاء اجل الطعن بالمعارضة، ولم يبقى له الحظ فيه ، فإن حقه في الطعن بالنقض يكون لم ينقض لكن مهلة الطعن بالنقض في مثل هذه الحالة التي هي دائما ثمانية أيام يجب احتسابها ابتداء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي[2]، ولا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ويسري هذا الحكم على النيابة العامة أيضا إذا كانت تقضي بإدانة[3].

فإذا حسبنا عشرة أيام كحق للطعن بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق للطعن بالنقض، فإن أجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي صدر غيابيا بالنسبة للطاعن يصبح ثمانية عشرة يوما[4].

3. بالنسبة للطاعن المقيم خارج البلاد

حسب نص المادة 498 من قانون الاجراءات الفقرة الأخيرة التي جاء فيها في حالة ما إذا كان أحد الاطراف مقيما بالخارج يضاف شهرا إلى مهلته ثمانية أيام وبالتالي فإن مهلة الطاعن الذي يقيم في الخارج ليست ثمانية أيام إنما تمتد إلى شهر من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم الحضوري[5].

ثانيا. بالنسبة للحالات الأخرى

تتمثل في الحالات التي تم ذكرها في المادة 498 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

1- إذا كان المتهم الذي أخطر شخصيا بالتكليف بالحضور لم يقدم سببا مقبولا لتبرير غيابه وتمت محاكمته حضوريا طبقا لأحكام المادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 12.13.

[2]- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 163.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، ط 10، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 345.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 163.

[5]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 345.

2- إذا أجاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر قاعة الجلسة بعد ذلك مختارا أو بعد حضوره الجلسة الأولى امتنع مختارا عن حضور الجلسات الجزائية.

3- إذا لم يكن في استطاعة المتهم الحضور أمام الجهة القضائية بسبب حالته الصحية ورغبة من الجهة القضائية في عدم تأجيل الحكم قامت بسماعه بحضور وكيله عن طريق ندب القاضي لهذا الغرض (المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية) مصحوبا بكاتبه[1].

الذي يجب التأكيد عليه في مثل هذه الصور أن أجل الطعن بالنقض يبقى ثمانية أيام غير أنه لا يبدأ احتسابه من تاريخ النطق بالحكم أو القرار المطعون فيه باعتبار أن الحكم الصادر ضمن أية صورة من صور لا يقبل التنفيذ إلا بعد تبليغه إلى المتهم المدان، ولما كان الأمر كذلك فإن الميعاد أو مهلة الطعن لا تسري ولا يبدأ حسابها إلا من اليوم الذي يريد فيه تبليغ ذلك الحكم إلى المتهم المعني الذي يريد أن يمارس حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: شكل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي

سنتطرق من خلاله الى: اولا(التصريح بالطعن بالنقض) تانيا(تبليغ تصريح الطعن بالنقض) ثالثا(ايداع المذكرة باوجه دفاع) رابعا(تبليغ المذكرة) خامسا (المذكرة الجوابية) سادسا(سداد الرسم القضائي).

أولا. التصريح بالطعن بالنقض:

هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة العليا واتصالها به بناء على افصاح ذويي الشأن عن رغبتهم فيه وبالتالي فإن عدم التصريح بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، فلا تتصل به المحكمة العليا ولا يغني عنه تقديم اسباب له، ومن ثم يكون طعن طاعن غير مقبولا شكلا وعليه فإن التصريح بالطعن هو مجرد عمل اجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن برغبته في اعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون وهو التصريح في قلم كتاب الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد المحدد[3]، وأما ما يتلوه من اجراءات إنما هي شروط لصحة الطعن ويترتب

---

[1]- محمد حبار، طرق في الاحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج32، ع1، 1995، ص 132-133.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 164.

[3]- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية،ج 5، مكتب الفئة لإصدارات قانونية، الاسكندرية، ص 20-21.

على ذلك ان عريضة الطعن وحدها لا تكفي لدخول الطعن في ولاية المحكمة العليا حتى ولو اودعت في الآجال القانونية للطعن[1].

يودع تصريح الطعن بالنقض لدى كاتب الضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (المادة 1/504 من قانون الاجراءات الجزائية)،اما الفقرة الثانية من المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية تلزم الاطراف الذين يتقدمون بالطعن أن يقدموا تصريحاتهم شخصيا مع التوقيع عليها، مع العلم أن صاحب التصريح إذا كان لا يستطيع التوقيع، ينوب عنه كاتب الضبط ، ويمكنهم كذلك أن يمارسوا هذا الاجراء عن طريق محام أو وكيل مفوض خاص ، وفي الحالة الأخيرة يجب اضافة التفويض بعد توقيعه وجوبا إلى الملف[2].

– يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم المقيمون بالخارج، غير أنه يشرط خلال مهلة الشهر ان يصدق على الطعن بالنقض محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما[3].

– بناء على ذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 08-05-1981الفاصل في الطعن رقم 121 وقد جاء فيه "لا يقبل الطعن بواسطة رسالة أو برقية إلا إذا كان الطعن مرفوعا من قبل المحكوم عليهم المقيمين في الخارج".[4]

– أما في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا جاز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون خلال 48 ساعة ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.[5]

ثانيا. تبليغ تصريح الطعن بالنقض "المادة 507":

نصت المادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية.

" تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.

---

[1]– جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ص 105.

[2]– محمد حبار، مرجع سابق، صفحة131.

[3]– مداخلة أحسن بوسقيعة في يوم دراسي حول تقنيات الطعن بالنقض، منظم من طرف المحكمة العليا بتاريخ: 03/30/ 2021.

[4]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 102.

[5] –جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة ، ط3، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2006 ص 280

ويبلغ الطعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط

ويبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في الطعن بالنقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى(15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

– لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن[1] ".

المقصود بباقي الخصوم هنا نجد الجواب في المادة 511 قانون الاجراءات الجزائية بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها مذكرة الطعن حيث خصت بالذكر الخصوم الذين تم التصريح بالطعن ضدهم دون سواهم واستبعدت صراحة الخصوم الذين لم تعد لهم مصالح في القضية أي الخصوم الغير مطعون ضدهم، وإذا كان المشرع نص على عدم الاعتداد بفوات الأجل تبليغ التصريح بالطعن بالنقض فانه رتب على عدم تبليغ التصريح الطعن بالنقض عدم قبول الطعن شكلا[2].

لم ينص المشرع الجزائري على الهدف من هذا التبليغ ونتائجه ولكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فإنه نص على أن نتيجة عدم تبليغ الطعون هي السماح للخصم الذي لم يبلغ بالطعن ولم يجب على مذكرة الطاعن أن يعارض قرار المحكمة العليا باعتبار أنه قد صدر غيابيا في مواجهته وهذا الأخير المستبعد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص صراحة في المادة 528 منه على أن الاحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع اطراف الدعوى. [3]

ومن قضاء المحكمة العليا في هذه النقطة قرارها الصادر بتاريخ الفاصل في الطعن رقم 23275– الغرفة الجنائية الثانية، وقد جاء فيه:

" فيما يتعلق بقبول الطعن شكلا: حيث أن المادة 507 من قانون اجراءات الجزائية توجب على المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا أن يبلغ طعنهما بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف في مهلة خمسة أيام بكتاب موصى عليه مع العلم بالوصول".

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية يتضح عدم وجود ما يدل أن الطرف المدني (ن، و) الطاعنة قد قامت بالتبليغ الذي تفرضه المادة 507 مذكورة.

[1]– المادة 507 من الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم.

[2]– مداخلة أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 3.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق،103، .

لهذه الأسباب:

قضي المجلس الأعلى بعدم قبول الطعن شكلا لعدم امتثاله لمتطلبات المادة 507 اجراءات جزائية.[1]

ثالثا. ايداع المذكرة بأوجه الدفاع:

حسب نص المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

" يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

– يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الايداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن[2]".

– حسب نص المادة الواردة اعلاه نجد:

على الطاعن أن يودع مذكرة بأوجه الطعن لدى أمانة ضبط الجهة القضائية في طرف ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف باعتبار ان الايداع اجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على اغفاله أو عدم اجراءه في الأجل المحدد عدم قبول شكلا، فهو يضمن أن يكون الطعن جديا.

يجب أن تكون المذكرة مرفقة بتوقيع محام معتمد لدى المحكمة العليا حتى لا يتصدى للمطعون بالنقض إلا ذو التجربة والمران ضمانا لجديتها، كما أنه لا يعد عذرا قهريا يبرر عدم ايداع المذكرة في الميعاد "مرض المحامي" إذ أن التقرير بالطعن بالنقض وتقديم اسبابه من شأن طاعن.

على المذكرة أن تشمل ملخصا للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له والاشارة إلى الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه وذلك تطبيقا لنص المادة 511 قانون الاجراءات الجزائية، ويشترط في أوجه الطعن أن تكون واضحة محددة، حتى يتسنى معرفة ما يواجهه الطاعن، فلا تكون غامضة و مجملة اقتصر الطاعن فيها مجرد استعراض مراحل الدعوى أو يحيل الطاعن في بيان اوجه الطعن إلى طعن آخر مقدم من متهم محكوم من قبل عن ذات الدعوى وإلا فإنها تعد حينئذ خلو من

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 23275 نقلا عن : جمال نجيمي ، مرجع سابق، ص 105 106

[2]– المادة 505 من الأمر 66–155 المعدل والمتمم.

الاسباب، وذات الأمر إذا نعى الطاعن على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المقدمة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[1].

رابعا. تبليغ المذكرة (المادة 505 مكرر):

يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الاطراف في ظرف ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع المذكرة.

1- تبليغ مذكرة المتهم أو الطرف المدني أو المدعي المدني:

إذا كان الطرف المبلغ له هو المحكوم عليه أو الطرف المدني أو المدعي المدني يتم التبليغ بكل الوسائل القانونية (رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي).

إذا كان الطرف المبلغ له هو النيابة العامة: يتم التبليغ من طرف أمين الضبط.

إذا كان المطعون ضده محبوسا: يتم التبليغ بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.

2- تبليغ مذكرة النائب العام إلى المطعون ضده: يتم ذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وذلك طبقا لنص المادة 510 قانون الاجراءات الجزائية.

- للمطعون ضده في الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ من أجل ايداع المذكرة الجوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ عدد أطراف الدعوى.

* يجب الاشارة في محضر التبليغ أو في رسالة مضمنة إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوم من تاريخ التبليغ، من أجل ايداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا[2].

خامسا. المذكرة الجوابية للمطعون ضده (المادة 505 مكرر1):

هي مذكرة كتابية تشتمل على دفوع شكلية أو موضوعية تتعلق بالدعوى يقدمها المطعون ضده للرد على الطاعن وتقدم هذه المذكرة إلى أمانة الضبط الجهة القضائية المطعون أمامها.

تعد مذكرة قانونية تسمى أحيانا مذكرة الرد فهي وثيقة قانونية مكتوبة تستخدم في مختلف النظم القانونية تتضمن وقائع المدعى عليه والردود والدفوع والشروحات، تقدم كرد على ادعاءات الطاعن إلى المحكمة.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 558-559.

[2]- مداخلة أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 4.

تكون المذكرة الجوابية مدعمة بالأدلة إذا توفرت لتتمكن المحكمة من اصدار قرارها بناء على النصوص القانونية فيكون بالتالي الحكم او القرار مؤسس قانونا

وبناء على نص المادة 505 مكر 1:

– على المطعون هذه المهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ايداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

– **تجدر الاشارة:**

اصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بعدم قبول الطعن شكلا للأسباب الآتية:

– عدم ايداع مذكرة الطعن بالنقض.

– ايداع مذكرة الطعن خارج أجل(60) ستين يوما.

– عدم بتبليغ مذكرة الطعن بالنقض للخصوم في الأجل القانوني.

– عدم صحة التبليغ.

– عدم الاشارة في محضر التبليغ إلى أن المطعون ضده له مهلة(30)ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ من أجل ايداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا[1].

– مثال على ذلك قرار المحكمة العليا ملف رقم 1275968 بتاريخ 2017/10/18 الذي جاء فيه:

حيث أن العارض يرتكز في طلبه الاستدراك قرار المحكمة العليا رقم1177221 بتاريخ 2016/01/18 القاضي ببراءة (ب،ب) من القتل العمدي غير أن المحكمة قضت بعدم قبول الطعن شكلا نتيجة عدم تبليغ الطعن بمحضر رسمي، لكن المطعون أجاب عن مذكرة الطعن بواسطة محاميه وناقش الموضوع، حيث تبين من وثائق الملف أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2016/04/18 وطعن فيه بالنقص النائب العام بعد (20)عشرون يوما من نفس الشهر كما اودع مذكرته بتاريخ 2016/06/14 وبلغ طعنه ومذكرته برسالة مضمنة وهو ما جعل المحكمة العليا تقضي بعدم قبول الطعن شكلا لكن المطعون ضده كان قد اجاب واودع مذكرة للرد على الطعن بواسطة محاميه ناقش فيها الموضوع دون الاعتراض على عدم تبليغ الطعن بصورة صحيحة غير أن الأمر الذي جعلها تقضي بعدم قبول الطعن شكلا وهو خطأ مادي مادامت لم تتم مناقشة هذه المذكرة.

[1]– مداخلة أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص4.

وبالتالي فإنه يترتب على عدم صحة التبليغ مذكرة الطعن عدم قبول الطعن شكلا، حتى في حالة رد المطعون ضده الذي يعد تصحيحا للخطأ في تبليغ الطعن، لا في تبليغ المذكرة المرتبط بأجل محدد، تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام.

ولهذه الأسباب:

– تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

– بعدم قبول طلب الاستدراك[1].

سادسا. سداد الرسم القضائي:

رغبة من المشرع في الحد من الطعون أمام المحكمة العليا فقد أوجب على الطاعن أن يسدد وقت رقت رفع الطعن رسما قضائيا وإلا كان الطعن غير مقبول وذلك فيما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت، وإذا لم يرفع هذا الرسم كان الطعن غير مقبول (المادة 506 من قانون اجراءات الجزائية الفقرة1 و2).

يعفى من دفع الرسم النيابة والمحكوم عليهم بعقوبة جنائيةو المحكوم عليهم بالحبس تنفيذا للعقوبة لمدة تزيد على شهر فهؤلاء رأي المشرع أن يسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم وكذلك تعفى الدولة من سداد هذا الرسم (المادة 509 قانون الاجراءات الجزائية).

– يسدد الرسم أمام قلم محكمة العليا أو كتاب ضبط الجهة القضائية المطعون أمامها التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (المادة 4/506)[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية

تشمل كل من الاحكام و القرارات التي تقبل ولا تقبل الطعن فيها بالنقض التي نصت عليها المواد من 495 الى497 من قانون الاجراءات الجزائية ، فليست كل الاحكام قابلة للطعن بالنقض بل هي محددة حصرا بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، كما ان بالنسبة لشروط الطعن بالنقض لا ترتبط فقط بماهية الحكم المطعون فيه فقط بل كذلك بالاشخاص و اطراف الطعن وهذا هو محل دراستنا المخصصة حيت سنتطرق من خلال هذا المطلب الى:(نطاق الطعن من حيث الاحكام) كمطلب الاول(نطاق الطعن من حيث الاشخاص) مطلب الثاني.

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 1275968 بتاريخ 2017/10/18 ،ع03 ’الجزائر ص 162 161

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع، ص 558.

الفرع الأول: نطاق الطعن من حيث الاحكام

سندرس في هذا الفرع إلى: اولا(الشروط العامة للحكم المقبول الطعن فيه بالنقض)ثانيا(الاحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض)ثالثا(الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض).

أولا: الشروط العامة للحكم المقبول الطعن فيه بالنقض

– ثمة شروط متنوعة ينبغي توافرها في الحكم محل الطعن بالنقض يمكن اجمالها فيما يلي:

1– أن يكون الحكم نهائيا.

2– أن يكون من الاحكام المنهية للخصومة.

3– أن يكون حكما صادرا عن آخر درجة.

1– أن يكون الحكم نهائيا

أي يقبل الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي مادام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه الغاء الحكم أو تبديله فلا يقبل حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم أو أن يكون الحكم قابلا للطعن بطريقه المعارضة[1].

ومفاد ذلك أن مناط الحق في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط بقبول الطاعن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم أمام محكمة ثاني درجة فلم تقضي ضده بشيء فإن طعنه في الحكم الصادر بطريق النقد يكون غير جائز[2].

2– أن يكون حكما صادرا عن آخر درجة:

ينبغي ن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنائية في جناية أو جنحة أو من جهة قضائية استئنافية، أما إذا كان صادرا من جهة أدنى منها فينبغي أن يطعن فيه بالطرق العادية (الاستئناف أو المعارضة)[3].

وعليه فما على المحكوم عليه إلا استنفاذ طرق الطعن العادية المقررة له قانونا ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الجنحة إن لم يطعن فيه

[1]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائي، الطبعة2، دار المحمدية العامة، الجزائر1999، ص129.

[2]– علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، إسبانيا 2006، ص125.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص343

الخصم بالاستئناف، لأنه ليس صادرا عن آخر درجة بل فوت الخصم على نفس فرصة الطعن بالاستئناف

اما بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة التحقيق فلا يقبل منها الطعن بالنقض الا القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية (اذ تعتبر اخر درجة في سلطة التحقيق) . اما القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق فلا يجوز الطعن فيها بالنقض لكونها ليس صادرة عن اخر درجة[1].

3- أن يكون من الاحكام المنهية للخصومة(الفاصلة في الموضوع)

الاحكام المنهية للخصومة والفاصلة في موضوع الدعوى تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض، إلا أن الحكم قد يكون منهيا للخصومة رغم انه لم يفصل فيها أي لم يفصل في موضوع الدعوى، فيترتب عليه منع السير فيها ولا يمكن الرجوع إليها إلا إذا الغي هذا الحكم ، ومن ذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو بعدم قبولها، أو بعدم قبول الاستئناف شكلا، وتحديد ما إذا كان الحكم منهيا للخصومة من عدمه يرتبط بجوهره وليس بظاهره[2]، وبالتالي فأن الاحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى لا يجوز الطعن فيها بالنقض ومثالها هي القرارات التمهيدية والاحكام الصادرة في مسائل أولية أو وقتية، فالقاعدة أنه لا يطعن في هذه القرارات استقلالا بطريق النقض، ولكن يجوز الطعن فيها مع الحكم النهائي الذي يفصل في موضوع الدعوى.

يرد على هذه القاعدة السابقة استثناء خاص بقرارات الصلاحية إذا تقبل الطعن بالنقض استقلالا رغم صدورها قبل الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى[3].

ثانيا. الاحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض:

حددت المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية القرارات والاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا فيما يلي:

1-قرارات غرفة الاتهام.

2- أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، الموؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص656

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 536.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 657.

1- قرارات غرفة الاتهام:

قرارات غرفة الاتهام الخاصة بالإحالة ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي وقد تم رفض طعن بالنقض تم تقديمه بعد رفضه من قبل غرفة الاتهام استجابة لطلب منع الافراج المؤقت وبناء على ذلك فإن تطبيق النصوص يؤدي إلى منع المحكمة العليا من النظر في الاحكام الصادرة في مجال الحبس[1].

وبذلك قد تكون قرارات الاحالة الى محكمة الجنايات والقرارات القاضية بأوجه للمتابعة أو توجيه الاتهام بمفهوم المادتين 189 و195 من قانون الاجراءات الجزائية القابلة للطعن بالنقض وكذا القرارات المتعلقة بطلبات الاسترداد تطبيقا لأحكام المادة 195 وغيرها من القرارات التي ترتب آثار قانونية في مواجهة الاطراف أو في مواجهة النيابة العامة[2].

من المقرر قانونا أن النيابة العامة ملزمة بتبليغ الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه بموعد تاريخ عقد غرفة الاتهام جلساتها بخمسة أيام للنظر في مسألة الافراج المؤقت وفقا للمادة 182 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية وفي حالة عدم احترامها هذا الموعد فإن قرارها يكون موجبا للنقض[3].

أما بالنسبة للمدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام الا اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة(مادة 497 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية) واستثناءا عن ذلك اجاز له المشرع ان يطعن وحدة في احكام غرفة الاتهام في الحالات الأربعة الواردة بالمادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية، فلا يقبل طعنه في غيرها مالم تكن النيابة العامة طعنت ايضا وهذه الحالات هي:

- إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.
- إذا قرر الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

إذا سها الحكم عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام تمسكت له النيابة أو المدعي المدني صراحة أو كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته كأن يصدر من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو لم يتضمن وقائع الاتهام[4].

---

[1]- محمد حبار، مرجع سابق، ص 138.

[2]- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، 165.

[3]- محمد حبار، مرجع سابق، 139.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 538.

2- احكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية ومحكمة جنايات استئنافية:

أ- احكام المحاكم:

تكون احكام المحاكم قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا صدرت عن عدة جهات تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صارت نهائية، وكذلك الحال إذا قرر قاضي التحقيق احالة الدعوى على المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم صار نهائيا، وفي جميع الحالات التي يقرر فيها القانون اعتبار حكم المحكمة نهائيا حيث يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا للنظر في المسائل القانونية دون التطرق للموضوع.

والحقيقة أن ما سبق الاشارة إليه من حالات تتعلق بالاختصاص هي في الأصل تدخل في حالات التنازع بين القضاة بمفهوم المادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية، ومع ذلك فقد يمكن اعتبار حالات خاصة تدخل ضمن مقتضيات المادة 495 التي تجعل من احكام المحاكم قابلة للطعن أمام المحكمة العليا كجهة قضائية مختصة تنظر لها باعتبارها مسألة قانونية كسائر حالات النقض تطبيقا لما جاء النص عندما يقرر بأن احكام المحاكم الصادرة في آخر درجة تكون قابلة للطعن بالنقض على غرار قرارات المجالس القضائية[1].

ب- قرارات المجالس القضائية:

ويقصد بها تلك القرارات التي تصدرها المجالس القضائية على اثر الاستئناف والتي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا من قبل المحكوم عليه إذا تعلق الامر بحكم الادانة وكذلك احكام البراءة بالنسبة للنيابة العامة التي يكون من حقها الطعن فيها عملا بحق الادعاء العام، غير أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في احكام الادانة، دون الاحكام المتعلقة بالحبس أو الافراج التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض من أي طرف حيث تنفذ بالأثر المباشر في الحال[2].

ج- احكام محكمة جنايات الاستئنافية:

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وأصبح يوجد

[1]- علي جروه، مرجع سابق، ص 534.

[2]- نفس المرجع 536.

على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

و بالتالي الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات يشمل تلقائيا الطعن ضد الاحكام الفرعية الصادرة اثناء المحاكمة الجنائية و ذلك تطبيقا لنص المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على ان:"تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع اقوال النيابة العامة و اطراف الدعوى او محاميهم، ولا يجوز ان تمس الاحكام الصادرة في شان بالموضوع.

تكون الاحكام الفرعية غير قابلة الاستئناف و يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصدر في الموضوع اذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية" .[2]

بناء على ما سبق تجدر الاشارة إلى أن احكام والقرارات الصادرة بالبراءة من المحاكم والمجالس القضائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية يجوز أن تكون محلا للطعن بالنقض من طرف الاشخاص الذي تتضارب مصالحهم إذا كانت قد فصلت سواء فيما يخص التعويضات التي طلبها الشخص المحكوم ببراءته أو فيما يتعلق برد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا[3].

ثالثا. الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض:

نصت المادة 496 من قانون اجراءات الجزائية ما يلي:

" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر إلا بالأوجه للمتابعة إلا في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4-احكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدني أو في رد الاشياء المضبوطة فقط.

---

[1]- موقع بوابة القانون الجزائري، محكمة الجنايات الإستئنافية تم الإطلاع عليه يوم: 2022/05/25 على الساعة : 00: 20 على الرابط: courdemedea.mjustice.

[2] - المادة 291 من الامر رقم 66-155 المعدل و المتمم.

[3]- محمد حبار، مرجع سابق، ص 136.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

6- الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50000 دينار جزائري أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200000 دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الادانة تتعلق بحقوق المدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1]".

يتضح من المادة أعلاه أن أهم ما استحدثه تعديل 2015-02 هو منع الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح والمخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها (البند5)وضد الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50000 دينار جزائري أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 بالنسبة للشخص المعنوي "البند 6"[2].

فقد كان نصها قبل تعديل 2015

"لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يلي:

1- في الاحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2- احكام الاحالة الصادرة في غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعت القاضي أن يعدلها.

- غير أنه لا يجوز أن تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي".

بناء على ما سبق نرى المشرع الجزائري أهم ما عدله هو تصحيح الأخطاء المادية التي كانت تعتري النص، إضافة إلى أن حالات عدم جواز الطعن بالنقض تفوق حالات جوازه.

---

[1]- المادة 496 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 33.

– أي أن الطعن بالنقض غير جائز عندما يتعلق الأمر بالحبس أو الرقابة القضائية وكذلك الحال في قرارات الاحالة على قسم الجنح.

الفرع الثاني: نطاق الحكم من حيث الاشخاص

إن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارس حسب ما يرى فيه مصلحة وليس لأحد ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريقة النقض.

أولا. الصفة في الطعن بالنقض:

يتعين أن تكون للطاعن صفة في الطعن، ومناط الصفة أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الشرط في قولها:" الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، وبصفته التي كان متصفا بها، وكانت له مصلحة في الطعن، ولا يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثاني درجة".

ويعني ذلك أنه لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا في الدعوى في اي من مراحلها، ولا يقبل كذلك ممن لم يكن طرفا في الدعوى في مرحلتها التي تصدر فيها الحكم المطعون فيه، وإن كان طرفا في مرحلة سابقة من مراحلها[1].

وبالتالي على الطاعن أن يكون طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة، ولم يخاصم أو يختصم أمام المجلس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض ومن باب أولي إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا ثاني درجة، فلا يجوز له الطعن بالنقض بطريق عرضي[2].

إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى عليه في منطوقه صراحة جاز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لأنه الوسيلة الوحيدة لتدارك خطأ الحكم والطعن بالنقض حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه.

[1]– موسوعة الراية للقانون والفقه، حالات وإجراءات الطعن بالنقض، تم الإطلاع عليه يوم: 2022/02/11 على الساعة 19:00 على الرابط الموقع https://alroyacls.com.

[2]– مرجع نفسه.

وعليه إذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن فلا يحل ورثته محله، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز لورثة المدعي المدني (الطاعن) الحلول محله[1].

ثانيا. المصلحة في الطعن بالنقض:

لا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن، وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة في الطعن، ويفترض تبعا لهذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلبا أو دفعا أو أنزل به ضررا، فتكون مصلحته في الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه، أو أن يطرأ تحسين على وضعه الذي حدده له الحكم المطعون فيه والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

يفهم اشتراط المصلحة على نحو خاص بالنسبة للنيابة العامة فليست مصلحتها في الطعن أن تتوصل إلى إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة بل ان مصلحتها هي التطبيق السليم للقانون، أي أن تكون الاجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة أن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان، ولذلك كان طعنها مقبولا ولو كان من يستفيد من الطعن في النهاية هو المتهم[2].

وتطبيقا لذلك فاللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدابير الذي أدانه به أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي ثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ العبرة بمنطوق الحكم بالبراءة لا بأسبابه ما لم يكن الطعن في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده[3].

أما بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية مصلحته في الطعن بالنقض فيما يتعلق بحقوقه المدنية فإذا صدر الحكم بالبراءة، وبرفض الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة يكون الحكم في شقه المدني قد حال دون الحصول على حقوقه المدنية وإذا صدر حكم الادانة ورفض الدعوى المدنية أو عدم قبولها، ففي هذه الحالة يكون للمدعي المدني مصلحة في الطعن في الشق المدني من ذلك الحكم.

---

[1]– احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق ص 539 ،540

[2]– موسوعة الراية للقانون والفقه، مرجع سابق.

[3]– أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 539–540.

وإذا صدرت الادانة مع التعويض المدني لصالح المدعي المدني دون تحديد القيمة، ففي هذه الحالة يكون للمدعي المدني مصلحة في الطعن لأنه لم يحقق مطلبه الأصلي.

للمسؤول عن الحق المدني مصلحة واضحة في الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فإذا قضى بعدم تدخله في هذه الدعوى فلا يقبل منه الطعن بالنقض باعتبار أن هذا الحكم ليس فاصلا في الموضوع ولا يترتب عليه منع السير في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[1].

ثالثا. الصفات القانونية لمن لهم الحق في الطعن بالنقض:

إن حق الطعن بالنقض يمنح الأطراف بشرط أن تكون لهم مصلحة في ذلك وطبقا للمادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز الطعن بالنقض للأشخاص التالية:

1- النيابة العامة:

ينصرف طعن النيابة العامة إلى الدعوى الجنائية وحدها، فلا تأثير له على الدعوى المدنية، ومن ثم لا يقبل منها أن تناقش في طعنها التعويض الذي قضى به الحكم للمدعي المدني، ويترتب على ذلك أن المدعي المدني لا يستفيد بوجه ما من طعن النيابة العامة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا كان المدعي المدني لم يطعن بالنقض في حكم أو قرار القضائي الذي قضى برفض دعواه ولكن النيابة طعنت في هذا الحكم "في شقه الجنائي" فقضت المحكمة العليا واحالة الدعوى، فإنه يجوز أن يستفيد من النيابة، وقد قدم تفسير لمصلحة النيابة العامة في الطعن على أنه يعني المصلحة العامة في تطبيق الصحيح للقانون ومن ثم يقبل طعنها استنادا إلى هذه المصلحة ولا يقبل تنازل النيابة عن حقها في الطعن قبل انقضاء ميعاد أو بعد رفعه، إذ أن ذلك النوع من التصرف في الدعوى الجنائية محصور على النيابة العامة[2].

وبالتالي عندما يستعمل النائب العام حقه في الطعن بالنقض امام المحكمة العليا فانه يجب عليه ان يراعي الاجل الممنوح له للطعن بالنقض ، وان يراعي كون الحكم او القرار المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية مع ملاحظة ان الطعن نائب العام معفى من الرسوم القضائية وان طعنه يمكن ان يستفيد منه المتهم و يمكن الا يستفيد و دائما يجب ان يكون مسببا و ضمن احد الاوجه المنصوص عليها في القانون[3].

---

[1]- موسوعة الراية للقانون والفقه، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق 156.

2- المدعي المدني: لا يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في غير ما يتعلق بحقوقه المدنية وتتحدد حقوقه فيما يتعلق بأحكام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية:

أ- إذا تقرر عدم قبول دعواه.

ب- إذا صدر حكم بأن لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

ج- إذا صدر قرار قبول دفع يضع حدا للدعوى العمومية.

د- إذا أغفل الحكم الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو أنه لم يستوفي من حيث الشكل الشروط الاساسية المقررة قانونا لصحته.

هـ- في جميع الحالات الأخرى غير ما سبق بشرط أن تكون النيابة العامة قد طعنت في الاحكام.

ويجوز له أيضا في حالة الحكم بالبراءة المتهم كما في حالة الاعفاء من العقوبة لمانع أو سبب ما، أن بطلب الحكم بالتعويض له عن ضرر ناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويتم الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، فإن لم تتعرض الجهة القضائية التي تنظر الدعوى للفصل فيها ايجابا أو سلبا، فإن قضائها يكون معرض للنقض (المادة 1/316 من قانون الاجراءات الجزائية)[1].

3- المتهم:

المحكوم عليه هو المتهم الذي صدر ضده الحكم في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية فيحق لهذا المحكوم عليه الطعن بطريق النقض لكونه خصما في الدعوى وله أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوتين الجزائية والمدنية[2]، وذلك متى راى ان الحكم او القرار المطعون فيه قد اضر بمصالحه او أساء تطبيق القانون بشانه ،و لكي يمكن ان يكون استعمال هذا الحق استعمالا صحيحا مفيدا وان يكون الطعن مقبولا شكلا فانه يتعين عليه ان يراعي ا ان الحكم او القرار الذي صدر بادانته حكما نهائيا لم يعد يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف و ان يكون تسجيل الطعن قد وقع خلال الاجل المحدد ، و طبقا للاجراءات الواجب اتباعها كما يتعين عليه ان يثبت انه قد دفع الرسوم الواجب دفعها عند الطعن بالنقض في احكام والقرارات القضائية مالم يكن معفى منها بحكم القانون او بموجب المساعدة القانونية كما يتعين عليه ايضا ان يقدم الى كتابة الضبط عريضة كتابية موقعة من محام معتمد تتضمن اوجه وأسباب الطعن بالنقض.[3]

---

[1]- محمد حبار ، مرجع سابق، ص 135.

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص589.

[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص155

4- المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني ،فيكون هو خصمه الوحيد فيها إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة له لمن يخضعون للرقابة أو يكونوا تحت اشرافه، يجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومتى كان مستفيدا من إلغاءه بصفة مباشرة.

اذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى ادخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم، ينهي هذه الحالة يكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن بالنقض فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به الضرر[1].

المبحث الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي

أوجه الطعن بالنقض هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه وتسمى أيضا حالات الطعن وأسبابه، حيث يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع الذي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها، وهي محدد في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالتالي:

- حالة عدم الاختصاص.
- حالة تجاوز السلطة.
- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
- حالة انعدام وقصور الاسباب.
- حالة الاغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.

[1]- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 116.

– حالة انعدام الاساس القانوني. [1]

– وتجدر الاشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أوالعقوبة بالغرامة أو العمل للنفع العام فإنه يطلق سراحه[2].

وسندرس أوجه الطعن بالنقض أو اسبابه بالتفصيل من خلال تقسيمها إلى أوجه الطعن بالنقض متعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة من طرف القانون [المطلب الأول] وأوجه متعلقة بعدم احترام القانون [المطلب الثاني].

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا

تطرقت المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأوجه المتعلقة بمدى احترام الشكليات المقررة في القانون وقد قمنا بجمع هذه الأوجه في هذا المطلب حيث:

سنتعرض بالدراسة للأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار (الفرع الأول) والأوجه المتعلقة بتناقض القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار

من بين أوجه الطعن بالنقض التي تناولتها المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية المرتبطة بمدى تأسيس القرار هي الاوجه المتعلقة بانعدام الأساس القانوني (أولا) و قصور الأسباب (ثانيا).

أولا. انعدام الأساس القانوني:

المقصود بالأساس القانوني هو أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه لا يستند على أي نص في أي قانون مما يتعلق بموضوع النزاع الذي فصل فيه[3].

ويمكن تعريف انعدام الأساس القانوني على انه قصور في التسبيب الواقعي، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصره الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا

[1]– المادة 500 من الأمر66–155 المعدل والمتمم.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2 ، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 389–390.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص55.

بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني من غيره وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة مدى صحة التكييف القانوني[1].

ومن صور انعدام الأساس القانوني أن القاضي يستند على افتراضات مخالفة للقانون أو أدلة غير مشروعة مستمدة من اجراء باطل وكذلك إذا لم يتضمن قرار الاحالة على محكة لعيب يشوب إذن المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق[2].

وكخلاصة نصل إلى أنه إذا كان من المقرر أنه لا يجوز للقضاة أن يؤسسوا قرارهم على غير الأدلة التي قدمت لهم ووقعت مناقشتها أثناء جلسات المرافعات في حضور المتهم فإن اصدارهم لحكم الادانة دون سند قانوني ودون اثبات الركن المادي للجريمة يجعل قراراهم منعدم الأساس[3].

في هذا الصدد نستدل باجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا والذي جاء في فحواه:

"لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الذين قضوا على المتهم الطاعن بستة أشهر حبسا و 500 دينار جزائري غرامة من أجل حمل السلاح الممنوع والعنف والتعدي طبقا للمرسوم الصادر في 1963/03/16 والمادة 266 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيما يخص التهمة الثانية إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجرم فإن بقضائهم كما فعلوا شابوا بنقض وغموض في التسبيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[4].

وقد نصت المادة1 من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[5]

---

[1]– امال مقري، مرجع سابق، ص126.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص351.

[3]– سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر ، في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2015، ص56.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/12/08، الغرفة الجزائية، الملف رقم 47621 ع 4، المجلة القضائية، الجزائر، 1990، ص241.

[5] – المادة 1 من الامر رقم 66–156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ح ر ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم

ولهذا فإن جهات الحكم ملزمة بتنسيق احكامها لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم رغم أن أحكام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، المحاكم العسكرية تقوم فيها الأسئلة والأجوبة مقام التعليل.

ثانيا. انعدام أو قصور الأسباب:

إن أوجه الطعن المستمدة من التسبيب هي انعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق هي من بين أكثر الأوجه استعمال وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر قاصرا[1].

إن من المقرر قانونا أن أسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من ادلة وما أبدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات حيث أن نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة لكل من يقوم علنا بإغواء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى فإن النص القانوني يقضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب[2].

ويعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنه فإذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت الاسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيق والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون معيبا يتعين نقضه لقصور في التسبيب لأن أسبابه تبقى مستترة في ضمير المحكمة وغير مقنعة للغير ولهذا كان التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء ويأخذ أشكالا عدة:

أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الاستشارة إلى أسباب الحكم في القضية أو حكم آخر فهذا يعد انعداما للأسباب.

من صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها مع منطوق الحكم أو تكون محاطة بالشك والغموض ومن قبيل ذلك القول أن الاتهام ثابت مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان شاف وواف عن مضمونه ووجه الاستدلال به أو القول بأن هناك قرائن جديدة على مسؤولية المتهم دون بيانها

[1] – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص289.

[2] – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص251.

إلى جانب صور أخرى تدخل خانة قصور وانعدام الأسباب وتعد وجها من اوجه الطعن نذكر من بينها: عدم بيان مضمون الأدلة وعدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى وأركان الجريمة وغيرها[1].

ونستدل في هذا الصدد بقرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2008/09/17 وذلك فضلا في الطعن رقم 50/93 وقد جاء فيه:

" حيث أنه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه نجد بأنه ذكر في الحيثية الثانية من الصفحة 06 ما يلي: مما يتعين إحالة (أي المتهم الطاعن) على محكمة الجنايات ليحاكم عن جنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق ثم ذكرت الحيثية الثامنة من نفس الصفحة ما يلي:

لذا فإنه ليس هناك قانونا ما يقرر توجيه الاتهام له (أي تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق) مما يتعين التقرير بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة له و يتضح من الحيثية السابقة أن هناك تناقض ف تسبيب القرار المطعون فيه للنقض والابطال[2].

وكذلك نستدل بقرار عن المحكمة العليا في القضية رقم 587/97 بتاريخ 1990-03-19 بنقض القرار الصادر عن مجلس الشلف جاء فيه أن القرار الذي لا يجيب على طلبات ودفوع الأطراف ويكتفي بذكر أقوالهم دون تحليلها والاجابة عليها يعد غير مسبب بما فيه الكفاية ويتعين نقضه[3].

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلبات

إن من بين الأوجه المذكورة في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية هي تناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلبات التي تعد أوجها من أوجه الطعن وسنخصها بالدراسة في ما يلي:

أولا. وجه تناقض القرارات:

العبرة في تناقض الأحكام تكون بالنظر إلى المنطوق وليس إلى الحيثيات بحيث يتعذر تنفيذ منطوقتين في الوقت نفسه بفعل التناقض الموجود بينهما[4].

فلو صدر قرار أن أحدهما من مجلس قضاء قالمة والثاني من مجلس قضاء عنابة بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وكان كل واحد منهما يقضي بنقيض ما قضى به الآخر،

---

[1]- عبير بنين، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص29.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص238.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص170.

[4]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص322.

فإن هذا الوضع يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويستوجب عرضه على المحكمة العليا لإصلاح التناقض[1].

ثانيا. وجه إغفال الفصل في الطلب أو طلبات النيابة العامة:

يعد هذا الإغفال أيضا مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه، إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة[2].

ويقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرة، وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم الطلبات وطلب إحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق وهي طلبات ودفوع إذا تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه.[3]

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون

لقد تضمنت المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية عددا من أوجه وحالات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذكرتها على سبيل الحصر وجمعتها في ثمانية أوجه ثم اقرت أنه لا يجوز أن يقوم الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية وهي:

عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وخرق قواعد جوهرية في الاجراءات وانعدام أو قصور الاسباب وإغفال الفصل في وجه طلب أو أحد طلبات النيابة وتناقض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في آخر درجة ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني[4]، ولكن فضلنا من أجل تسهيل الفهم أن نقوم بتقسيم هذه الأوجه تحت هذا العنوان إلى الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وإلى الأوجه المتعلقة بتجاوز السلطة.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 172–173.

[2]– أحمد شوقي الشلقاوي، مرجع سابق، ص551.

[3]– أمال مقري، مرجع سابق، ص124.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص167.

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة

أولا. وجه عدم الاختصاص:

اختصاص المحكمة لنظر الدعوى والفصل فيها إما أن ينظر له من جانب الموضوع فيسمى اختصاص إقليمي أو محلي وعدم الاختصاص هو أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي[1].

وتقسيم العمل داخل المحكمة في شكل أقسام مثل شؤون الأسرة والقسم العقاري لا يشكل من حيث المبدأ توزيعا للاختصاص النوعي بين الأقسام ما عدا بالنسبة للقسم الاجتماعي الذي خوله الشرع اختصاصا نوعيا مانعا في منازعات العمل المسندة إليه بنص المادة 500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإذا فصل أحد الأقسام في قضية تعود لقسم آخر وطبق بشأنها أحكام القانون الذي يحكمها بصفة صحيحة فلا يعد ذلك خرقا لأحكام الاختصاص النوعي ولا يفتح باب النقض فالاختصاص النوعي أمام القضاء المدني يثور إذن بين القسم الاجتماعي وباقي الأقسام من جهة كما يقوم بين محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري التي تختص بالفصل في أول درجة[2].

وتجدر الاشارة أن قواعد الاختصاص من النظام العام وتطرح وتثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الأولية وفي جمع الأدلة وتقديرها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لمعاقبة المجرم، والأحكام العامة في الاختصاص تشمل النظر في المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة وجسامتها أو الشخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[3].

وأي خرق لقواعد الاختصاص يكون سببا للنقض فحالة أو سبب عدم الاختصاص يقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة اصداره أو قضى بعدم اختصاصه قانونا في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى[4].

وإن مخالفة قواعد الاختصاص هذه تمنح لصاحب المصلحة بما في ذلك النيابة العامة والمتهم حق الطعن بالاستئناف وحق الطعن بالنقض في كل حكم يرى أنه قد تجاوز حدود الاختصاص، مع الملاحظة أن الدفع بعدم الاختصاص كما يمكن أن يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض يمكن أن يدفع

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 246.

[2]– مرجع نفسه، ص245.

[3]– محمد صبحى نجم، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 535.

[4]– محمد خريط، مرجع سابق، ص348.

بـه فـي كـل مراحـل اجـراءات المحاكمـة ولـو أمـام المحكمـة العليـا لأول مـرة باعتبـار أن الـدفع بعـدم الاختصاص في المواد الجزائية كما لو قلنا سابقا هو من النظام العام[1].

* والاختصاص النوعي كقاعدة عامة كالتالي:

1- محكمة الجنايات: وتعتبر الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية.

2- محكمة الجنح والمخالفات: تعد جنحا الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل.

3- محكمة الأحداث: الأحداث هم القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة[2].

* مع التنبيه أن الاختصاص الاقليمي في المادة الجزائية هو من النظام العام يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى لو كان القبض قد حصل لسبب آخر[3].

وقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمكن تعريفها على أنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الاجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصر[4].

وإن الهدف الأساسي من انشاء الأقطاب المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار ولذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم وكذلك الاختصاص المحلي ففي الاختصاص الفرعي مجموعة الجرائم المحدد هي كالتالي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص168.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص247-248.

[3]- مرجع نفسه، ص250.

[4]- خديجة عمور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العمة، ع2 ، 2014، ص134.

1- جرائم المخدرات.

2- الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4- جرائم تبييض الأموال.

5- جرائم الإرهاب.

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

7- جرائم الفساد.

أما في الاختصاص المحلي فالمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع محددة كما يلي حسب المرسوم رقم 06-348:

1- محكمة سيدي أحمد.

2- محكمة قسنطينة.

3- محكمة ورقلة.

4- محكمة وهران[1].

نذكر في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والذي جاء في فحواه:

"من كانت أحكام الفقرة 02 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بأن يحاكم كذلك في المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري وأن المحكمة العسكرية بقضائها قد أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه"[2].

[1]- خديجة عمور، المرجع السابق، ص135-136.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 72545، بتاريخ 1990/09/24، مجلة المحكمة العليا، ع3، الجزائر، 1991، ص218.

ثانيا. تجاوز السلطة:

في الحقيقة أن كل جهة قضائية لها صلاحيات تمارسها في إطار القانون حيث يعتبر الخروج عنها انتهاكا لحدوده وهذا ما يعرف بتجاوز السلطة وعليه فإن تجاوز حدود السلطة يدخل موضوع الاختصاص الذي يعني به كون القاضي قد تجاوز حدود اختصاصاته المحددة له قانونا، وهذا التجاوز يترتب عليه البطلان فيما يقرره خارج حدود الاختصاص ومن ثم فإن كل من الوجهين يلتقيان من حيث الآثار التي هي واحدة في الحالتين غير أنهما يختلفان من حيث ترتيبهما كمسألة قانونية، فالقاضي الذي حكم في الدعوى بالحبس والغرامة أو المصادرة في الوقت الذي يكون فيه القانون لا يقرر إلا عقوبة الغرامة مثلا يكون هذا القاضي قد تجاوز حدود اختصاصاته التي يقررها القانون[1].

وإن كان من البديهي القول أن الجهات القضائية على مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا على مضمون القانون ولا على مضمون طلبات المدعي، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر عقوبة أكثر من العقوبة المقرر في القانون يكون قد تجاوز سلطته[2].

وهناك نوع من الشبه بين تجاوز السلطة وعدم الاختصاص ولكن ما يميز عدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضي في حدود القواعد القانونية الت تحدد صلاحياته فهو يجتهد في الفصل ولكنه يخطئ، بينما تجاوز السلطة يعتبر خروجا عن تلك الصلاحيات وتعدي على صلاحيات جهات اخرى ويتحقق تجاوز السلطة في حالة خرق جهات أخرى ،ويتحقق تجاوز السلطة في حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية فالبنسبة لغرفة الاتهام يعتبر تجاوز السلطة قرار غرفة الاتهام الذي يتصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط وبالنسبة لجهات الحكم لا يسمح لها الفصل في الدعوى العمومية إلا بالنسبة للمتهمين الذين وقعت متابعتهم وأحيلوا إليها بصفة شخصية وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك نقض حكمها[3].

نستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا والذي جاء في فحواه: "متى كان من المقرر قانونا أنه كل من يستعمل بصفة غير شرعية احدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

---

[1]– علي جروه، مرجع سابق، ص 547.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص169.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص348.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن محكمة الجنايات قضت على المتهم بسنتين حبسا من أجل جريمة استهلاك المخدرات تكون بقضائها تجاوزت سلطاتها وخالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه"[1].

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بمدى احترام القانون وقواعد الاجراءات

يستوجب القانون في الخصومة القضائية وقبل انعقادها احيانا وإلى غاية صدور الحكم فيها مجموعة من الاجراءات حسب اشكال يحددها ويفرض احترامها على كل طرف معني بها، بما في ذلك القاضي بالنسبة للبعض منها[2]، فعدم احترامها يعد وجها من الأوجه المقرر للطعن بالنقض، في دراستنا سنتطرق إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (أولا) ومخالفة القواعد الجوهرية (ثانيا).

أولا. أوجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

المقصود بمخالفة القانون، مخالفة القواعد الموضوعية البحتة لا الإجرائية[3]، وقد عرفته المحكمة العليا لدولة لبنان حسب ما أورده الدكتور حلمي محمد الحجاز على النحو التالي:

"الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عندما تطبق محكمة الأساس قاعدة قانونية على حالة واقعة لا تدخل تحت حكمها، وذلك نتيجة إعطاء الحالة الواقعية وصفا لا ينطبق عليها، مما يجعل المحكمة تطبق قاعدة قانونية أخرى غير القاعدة القانونية التي تنطبق عليها"[4].

من صور الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في الواقعة إذا كانت لا تكون جريمة وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 29045 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1983 بأن الحكم القاضي بالبراءة في تهمة إصدار شيك بدون رصيد على أساس أن المستفيد لم يقدم شكوى، في حين أن المادة

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 84236، بتاريخ 1991/01/22، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، 1991، ص266.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، دون دار النشر، الجزائر، 2017، ص402.

[3]– حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص324.

[4]– محمد الحجار حلمي ، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، ع1، توزيع المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص87.

374 من قانون العقوبات لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية حصول الشكوى ويعتبر خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه حكم البطلان[1].

أما الخطأ في الوصف القانوني للجريمة فإنه لا يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض، ولا سيما إذا كانت العقوبة التي وقع الحكم بها على المتهم في نفس العقوبة المقررة التي يستوجبها القانون.
وكذلك الحال إذا كان الخطأ يتعلق بالنص القانوني المستشهد به لإثبات الإدانة أو العقوبة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تساوي نفس العقوبة المقررة قانونا[2].

أما الخطأ في تأويل القانون هو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح، والمعاني الثلاثة مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله متداخلة في إطار مشترك هو الخطأ في القانون ولا يعلق القانون أثرا خاصا على توافر واحدة منها دون الأخرى، كما أن اجتماعها في النص لا يتكون منه قطاع من الخطأ في القانون نستبعد معه صورا أخرى من الخطأ، فهو تعداد إرشادي لا يقصد به التقسيم المنطقي لصور الخطأ في القانون أو الإحاطة بها أو أي قصر أو تخصيص[3].

وفي حالة الخطأ في تفسير القانون فإنه من المفترض أنه لا يجوز للقاضي تفسير النصوص الجزائية بالمعنى الواسع وهذا تطبيقا لمبدأ محدودية النصوص الجنائية، ومعنى ذلك ان القانون الجنائي يفسر بمفهومه الظاهر وهو المعنى المقصود على وجه الدقة والوضوح دون تأويل، بمعنى آخر لا يجوز التجريم على سبيل القياس وبناء عليه فإن تفسير النص الجنائي بطريقة تؤدي إلى تجريم أفعال غير واردة على سبيل الدقة يعد خطأ في تطبيق القانون[4].

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثة لحالة واحدة هي الخطأ في القانون الذي يشكل آليا الخطأ في التطبيق أو التفسير أو التأويل وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون، وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو إجراءات الخصومة الجنائية، والنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق القانون يجب

[1]– علي جروه، المرجع السابق، ص591.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص170.

[3]– حسن محمد جمجوم، مرجع سابق، ص324.

[4]– علي جروه، مرجع سابق، ص592.

عليه أن يكيف الواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه تطبيق ذلك النص[1].

والمحكمة العليا رأت أن الغموض وعدم الوضوح الوارد في النص يفسر دائما لصالح المتهم تطبيقا للقاعدة العامة، ومن ثمة فقد اعتبرت قرار القاضي بإدانة المتهم من أجل أفعال الكذب الذي يلجأ إليه المتهم من اجل الوصول إلى استلام أو تلقي أموال يشكل جريمة النصب والاحتيال طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات، إنما هو خطأ في فهم وتفسير القانون يترتب عنه حكم البطلان[2].

نصت المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المسند إليه أو المعتمد عليه لتدعيم الإدانة سببا أو وجها للنقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة[3].

وعلى العموم فإن القاعدة العامة تقتضي أن يلتزم القاضي الجزائي بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا فلا ينقصه ولا يزيد عليه إلا بسبب، ومن ثمة فلو فرضا مثلا أن القانون يقرر لجريمة السرقة عقوبة بدنية من عام إلى خمس سنوات، وأن المحكمة أو المجلس قضى بأقل من سنة دون عذر وخارج أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، فإن هذا الحكم أو هذا القرار يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه، وأن مثل هذا الخطأ يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض، ويؤدي إلى نقض وإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه[4]. وتجدر الإشارة أن الخطأ في النصوص القانونية لا يترتب عنه حكم النقض إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى تغيير في المقتضى وهذا تطبيقا لنص المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء عليه فلا يعد الخطأ المادي الذي يأتي على إثر الإشارة إلى نص عوض نص آخر يقرر نفس العقوبة خطأ قانونيا يرتب حكم النقض، غير أنه إذا كان النص الصحيح الواجب التطبيق على الواقعة يقرر عقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يضعها النص المطبق خطأ فإن هذا يؤدي إلى المساس بمصلحة المتهم وحقوق الدفاع من جهة، وحق الاتهام من جهة أخرى، ومن ثمة يصل بأن يكون وجها للنقض[5].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص545.

[2]– علي جروه، مرجع سابق، ص593.

[3]– المادة 502 من الامر رقم 66–155 المعدل والمتمم.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص169، 170.

[5]– علي جروه، مرجع سابق، ص595.

نستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا وما جاء في القرار:

"من المقرر قانونا أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفا في القضية أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الطاعن لم يكن ملاحقا شخصيا أمام القاضي الأول، فإن جهة الاستئناف التي صرحت بعقوبة قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

ثانيا. وجه مخالفة القواعد الجوهرية:

جعلت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض في الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوية العمومية أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فإن التمسك في مخالفتها جائز لكل الأطراف وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى ويجوز للمحكمة العليا أن تثيرها تلقائيا وبدون طلب من الخصوم أما الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم فإنها قد تكون مجالا للطعن بالنقض أيضا إذا وقع انتهاكها أو السهو عليها، بشرط أن يكون قد سبق إثارتها أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز التمسك بمخالفتها للأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه وغير معروفة قبل النطق به[2].

وعلى كل حال فالمقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا ثم ضرورة أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندها تؤدي المخالفة الى الاضرار بمركزه او تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة التي وقعت مخالفتها جوهرية، وإذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن هذا الإجراء يكون غير جوهري[3].

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51195، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، الجزائر، 1990، ص200.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص349.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص197–198.

إن قانون الإجراءات الجزائية يشمل على الكثير من الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء ولكن أي من هذه الإجراءات يعتبر أنه إجراء جوهري وأيها يكون غير جوهري؟

لا يوجد إلى حد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، ولكن من خلال تقصينا لما أقرته المحكمة العليا نستطيع أن نذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي:

1- لقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تجرى المرافعات في جلسة علنية وإذا كان في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعاتها في جلسة سرية تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وأن خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض.

إذا كانت المادة 592 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض.

سنستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا عن الطعن رقم 34/44 وذلك عن الوجه الأول وهو مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 500 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية):

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، على أساس أن المتهم المعارض لم يحضر بالتاريخ المحدد له في التبليغ الصادر لمحاميه شفويا، والمثبت في محضر وقت المعارضة وكذلك بالتكليف المسلم إلى محاميه، بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يستوجب أن يكون التبليغ أو التكليف بالحضور مسلما للمعني بالأمر وليس محاميه، وبالتالي فإن هذا الوجه مؤسس وهو يؤدي إلى النقض[1].

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص238.

خلاصة: الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الطعن في الحكم الجزائي بطريق النقض هو طريق غير عادي يرفع أمام المحكمة العليا، ولكي تقبله المحكمة العليا لابد أن يتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية منصوص عليها قانونيا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 495 الى499، حيث تتعلق الأولى (الشكلية) بطبيعة الحكم وميعاد تقديم الطعن بينما تتعلق الثانية (الموضوعية) بالأحكام التي يجوز ولا يجوز الطعن فيها وبالأشخاص اللذين يحق لهم ذلك، وفيما يخص أوجه الطعن بالنقص توصلنا إلى أنه قد تم تنظيمها في المادة "500" من قانون الإجراءات الجزائية وذكرتها على سبيل الحصر حيث لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أحد هذه الأوجه.

الفصل الثاني

إجراءات و آثار الفصل
في الطعن بالنقض

الفصل الثاني: إجراءات و آثار الفصل في الطعن بالنقض

نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، حيث وسع من نطاق استعمال بعض الطعون، إذ أجاز للطاعن فيها تأسيس ما يشاء من الأسباب للطعن ، فرسم المعارضة لاستدراك الخطأ للوصول إلى الحقيقة الواقعية، وكرس الاستئناف لاستصلاحه، بالمقابل قيد من استعمال البعض الآخر من الطعون بحيث ضيق من حرية الطاعن فيها عند الالتجاء إليها، فأوجد الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية الذي يختص بإصلاح الأخطاء القضائية التي ارتكبت من قضاة الموضوع، فتنظر فيها المحكمة العليا دون ان تتطرق لحيثيات القضية، وكنا قد تناولنا في الفصل الاول شروط رفع الطعن بالنقض وحالاته التي يبنى عليها، اما في هذا الفصل سنتعرض للإجراءات الطعن بالنقض(المبحث الاول) بداية من تحضير ملف الطعن بالنقض الى غاية الفصل فيه تم تطرقنا لآثاره(المبحث الثاني) سواء ما تعلق بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه أو الأثر الناقل للطعن بالنقض.

المبحث الأول: إجراءات الفصل في ملف الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

الطعن بالنقض خصومة متميزة عن الخصومة الأصلية يتميز بإجراءات خاصة تمر بعدة مراحل بدءا بتحضير ملف القضية إلى أن يتم تشكيل ملف وإرساله ثم الفصل فيه.

سنتطرق في هذا المقام إلى:

المطلب الأول: تحضير ملف الطعن بالنقض وجلسة الفصل فيه

قد تضمنت المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها معظم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها ومراعاتها عند ممارسة حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية، بحيث اشتملت على طرق الطعن ومذكرة أول عريضة للطعن النقض، واشتملت كذلك على الرسوم الواجب تقديمها، وعلى تبليغ الطعن إلى الخصوم، لهذا فإننا نعتقد أنه لكي يكون حديثنا واضحا ومفيدا أن نتحدث عن هذه الأمور بشيء من التفصيل وفقا لما يلي[1]:

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص176.

الفرع الأول: تشكيل ملف الطعن وإرساله

إن طرق مباشرة الطعن بالنقض في المواد الجزائية تختلف بحسب ما إذا كان الطاعن محبوسا أو غير محبوس، وبحسب ما إذا كان يقيم بالخارج أو داخل التراب الوطني وعليه فإن إجراءات تسيير خصومة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تبدأ بالتصريح بالطعن أمام أمين الضبط لدى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ثم يبلغ إلى الأطراف الأخرى من طرف المحضر القضائي، كما يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[1]مذكرة يعرض فيها أسباب وأوجه طعنه وأن تكون مرفقة ومصحوبة بعدد من النسخ بقدر وبحسب عدد المطعون ضدهم، كما يجب تحت طائلة عدم قبول أن تكون موقعة ومختومة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وأن تكون العريضة سليمة وفقا للمادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية لكي تكون مقبولة وذلك خلال ستين(60)يوما ابتداء من يوم التصريح بالطعن بالنقض[2].

بعدما يثبت أمين الضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة إلى الطاعن مختومة، يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع، كما يتم تبليغ النيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس أجل تبليغ الأطراف (ثلاثين يوما).

في حالة ما إذا كان المطعون محبوسا يبلغ شخصيا بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية[3]، أما بالنسبة للمطعون ضده في الطعن فأمامه مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ لإيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة تنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وعليه أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر إلى هذا الأجل وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا[4]

---

[1]– منال عرابة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2018، ص55.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص178.

[3]– ارجع المادة 505 مكرر من قانون إجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4]– ارجع المادة 505 مكرر 01 من قانون إجراءات الجزائية، سالف الذكر.

يخضع الطعن بالنقض إلى رسوم قانونية نظمتها المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية كل الحالات التي تعفي الطاعن فيها من دفع الرسوم ومعنى ذلك أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية كقاعدة عامة يخضع إلى دفع الرسم القضائي المتمثل في مبلغ محدد من المال يرسل بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري لكتابة الضبط بالمحكمة العليا، أو إلى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل رسمي، ويستثنى من قاعدة رسوم الطعن بالنقض الطعن المقدم من النائب العام والطعن المقدم من المحكوم عليه لجناية والمحكوم عليه لمحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، ويتوقف تسديد هذا الرسم بالنسبة إلى طالب المساعدة القضائية إلى غاية الفصل في الطلب

خلاصة القول هو أن دفع الرسوم القضائية بالنسبة إلى المحكوم عليهم لجنحة أو مخالفة أو بالنسبة لغير المحبوسين لمدة أقل من شهر يجب عليهم أن يدفعوا هذه الرسوم وقت التصريح بالطعن وإلا فإن طعنهم سيكون غير مقبول وأن المحكمة العليا إذا تحققت من عدم دفع الرسوم أو الإعفاء منها قبل أن تناقش أوجه الطعن ستقرر عدم قبوله شكلا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو أحد المطعون ضدهم[1].

الفرع الثاني: تحضير ملف الطعن من طرف القاضي المقرر

يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول التبليغ للحكم أو القرار الذي يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 01 من هذا القانون، ويقوم أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة بإحالة الملف في ظرف ثمانية(08) أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله الى رئيس الغرفة المختصة (الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات) لكي يعين مستشارا مقررا[2].

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص179.

[2]– ارجع إلى المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

أجل ممنوح[1]،كما يتولى المستشار المقرر دراسة الدعوى من حيث مكوناتها الأساسية، فإذا راى أن القضية أصبحت مهيأة للفصل قام بإعداد تقرير حول القضية تم استصدار قرار بإحالة الملف على النيابة العامة قصد الاطلاع وتقديم الطلبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما من يوم الاستلام (المادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعلى أية حال سواء كانت النيابة العامة قد أودعت مذكرتها في الميعاد القانوني أو لا فإن القضية وجب تقييدها بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وبعد تبليغ جميع الأطراف المعنيين بتاريخها قبل الانعقاد بخمسة أيام على الأقل دون أن يكونوا ملزمين بالحضور[2].

الفرع الثالث: جلسة الفصل في ملف القضية

يحدد رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة تاريخ الجلسة سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد أو لم تودعها، ويجب إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل[3]، ويتولى رئيس ضبط الجلسة بعد المناداة على القضية بالجلسة،ثم يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره، ويجوز أن يسمح لمحاميي أطراف الدعوى عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية (المادة 519)[4]، لأن الأساس في خصومة النقض أن الإجراءات كتابية وأن ما لدى الدفاع قد ضمنه حتما في عريضة تدعيم الطعن ولذلك نادرا ما يتقدم الدفاع للمرافعة أمام المحكمة العليا، وبعد ما تبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وتحال القضية للمداولة ليصدر القرار في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة، على أن يكون النطق بطبيعة الحال في جلسة علنية.

بالنسبة للمداولة فبطبيعة الحال تكون سرية ولا يحضرها إلا قضاة الحكم الذين حضروا جلسة المرافعة، وبدون حضور المحامي العام وأمين الضبط، وتستهل بتلاوة التقرير ويبدي المستشار المقرر رأيه ويعرض مشروع القرار الذي حضره مسبقا ثم تحال الكلمة لبقية الأعضاء والمفروض أن تكون البداية بأقدمهم تعيينا في المحكمة العليا وفي الأخير يبدي الرئيس رأيه.

---

[1]– ارجع المادة 515 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– علي جروه، مرجع سابق، ص606.

[3]– ارجع المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية،سالف الذكر.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص563.

وقد يبلغ القرار بعد تحريره وإمضاءه إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم بعناية من أمين الضبط[1].

كما ترسل نسخة كاملة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بعناية من النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك من أجل التأشير به على هامش النسخة الأصلية للحكم أو القرار المطعون فيه[2].

المطلب الثاني: الفصل في ملف الطعن بالنقض

يشمل الفصل في ملف الطعن بالنقض الفصل في شكل الطعن والفصل في موضوعه، وقبل أن نتناول كليهما نشير إلى أن قرارات المحكمة العليا مسببة ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 521 ويوقع على نسخة القرار الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة وينطق بها في جلسة علنية[3]. وتتمثل هذه البيانات في:

1. أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
2. أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا القرار مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
3. اسم ممثل النيابة العامة
4. اسم أمين ضبط الجلسة
5. التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة
6. أوجه الطعن المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة
7. النطق بالقرار في جلسة علنية[4].

الفرع الأول: الحكم بقبول الطعن

نبين من خلال هذا الفرع التقرير قضاء المحكمة العليا بعد استيفاء الطعن بالنقض كل شروطه الشكلية والموضوعية:اولا(التقرير بقبول الطعن شكلا)ثانيا(التقرير بقبول الطعن موضوعا)

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص367.

[2]– مرجع نفسه، ص367.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص563.

[4]– ارجع إلى المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

أولا. التقرير بقبول الطعن شكلا:

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع ضمانا للجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم أو القرار الجزائي المعيب، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في التصريح بالطعن بالنقض وإيداع المذكرة بالأسباب وأوجه الدفاع ووفقا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه[1].

ثانيا. التقريربقبول الطعن موضوعا:

إذا كان الطعن جائزا أو مقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا، فإنها تحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه سواء ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فتحكم بالنقض وقد يكون النقض كليا وإما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه[2].

1- نطاق نقض الحكم أو القرار الجزائي:

قد يكون نقض الحكم أو إلغائه جزئيا، فالأثر الناقل للطعن يتقيد بصفة الطاعن وبأوجه الطعن، فإذا كان المدعي المدني هو الطاعن وحده فلا يرد النقض إلا على أجزاء الحكم الخاصة بالدعوى المدنية، وبذلك فإن الطاعن هو الذي يستفيد وحده من نقض الحكم أو القرار دون غيره من الخصوم ولو كانوا كالطاعن صفة، وذلك تطبيقا لنسبية أثر الطعن، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد يقتصر طعنه على نقاط معينة في الحكم أوا لقرار المطعون فيه، أو يكون العيب الذي شاب هذا الحكم أو القرار مقتصر على جزء منه بينما يكون الحكم مطابقا للقانون، كما يرجع ذلك إلى قضائه بعقوبة تكميلية لا سند لها من القانون.

---

[1]- أمال مقري، مرجع سابق، ص 141.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص353.

علـى أن نقـض الحكـم أو القـرار فيمـا عـدا تلـك الأحـوال يكـون كليـا، بـل ويكـون كـذلك جسيما استقر عليـه قضـاء الـنقض، فيمتـد الإلغـاء أو الـنقض إلـى أجـزاء الحكـم أو القـرار التـي لـم ينصـب عليهـا الطعـن، ويسـتفيد منـه بـاقي أطـراف الحكـم أو القـرار فضـلا عـن الطـاعن، وذلـك متـى تـوافر ارتبـاط قـانوني أو واقعـي يجعـل التقيـد بـالأثر الناقـل للطعـن بـالنقض منافيـا لحسـن سـير العدالة.

فيمتـد الـنقض إلـى أجـزاء الحكـم أو القـرار التـي لـم يطعـن فيهـا لارتباطهـا بـالأجزاء المطعـون عليهـا إذا نقـض حكـم محكمـة الجنايـات بنـاء علـى طعـن المـتهم وحـده وأحيلـت الـدعوى إلـى محكمـة الجنايـات كـي تفصـل فيهـا مـن جديـد حتـى بالنسـبة للأسـئلة التـي أجـاب عليهـا المحلفـون بـالنفي، رغـم مـا ينطـوي عليـه ذلـك مـن إمكـان الإضـرار بالطـاعن فهـو أمـر حتمـي فـي مثـل هـذه الحالـة. ولـذلك فـنقض الحكـم بالنسـبة لجريمـة تزويـر محـرر يسـتلزم نقضـه فـي جزئـه المتعلـق بجريمـة اسـتعمال المحـرر المـزور، التـي لـم توجـه إليهـا أسـباب الطعـن. ونقـض الحكـم فـي جريمـة مرتبطـة بـأخرى برباط لا يقبـل التجزئـة ووقوعهـا جميعـا لغـرض واحـد يسـتلزم نقضـه بالنسـبة للجريمـة الأخـرى حتـى يمكـن توقيـع عقوبـة واحـدة عنهمـا هـي عقوبـة الجريمـة الأشـد. ويمتـد أثـر الطعـن أي الـنقض والإلغـاء إلـى غيـر الطـاعن مـن أطـراف الحكـم أو القـرار المطعـون فيـه ولـو لـم يقـدم أوجهـا للطعـن أو لـم يشـير فيهـا إلـى الوجـه الـذي بنـي الـنقض عليـه، وذلـك عنـدما تكـون الجريمـة المنسـوبة لهـم واحـدة، أو كـان العيـب الـذي أبطـل الحكـم أو القـرار يتصـل بهـم أيضـا، أو كـان الـبطلان مـرده عيـب فـي أحـد الإجـراءات السـابقة علـى الحكـم أو القـرار المطعـون فيـه كـالاعتراف والتفتيش، علـى انـه يشـترط فـي مثـل هـذه الحـالات أن يكـون هـذ الطـرف الـذي امتـد إليـه الأثر الطعن خصما في الحكم المطعون فيه وإلا فلا يستفد منه[1].

2-الآثار المترتبة عن نقض الحكم أو القرار القضائي:

أوضـحنا أن المحكمـة العليـا لا شـأن لهـا بموضـوع الـدعوى ومـن ثـم فإنـه متـى نقـض الحكـم أو القـرار المطعـون فيـه فـلا يجـوز لهـا أن تفصـل فـي الـدعوى، ويتعـين عليهـا إحالتهـا إلـى الجهـة القضـائية نفسـها مشـكلة تشـكيلا آخـرا أو إلـى جهـة قضـائية هـي كقاعـدة عامـة مـن درجـة الجهـة التـي أصـدرت الحكـم أو القـرار المنقـوص (المـادة 1/523)، ولكنهـا قـد تكـون جهـة أخـرى إذا كـان

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص565.

لا يوجد بالجهة التي أصدرت الحكم أو القرار قضاة آخرون لنظرها من جديد، وقد تكون من درجة غير درجة تلك التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض كما إذا كانت هذه الأخيرة لا اختصاص لها أصلا بنظر الدعوى أو لم تكن مختصة وقت الحكم إلا بسبب من الأسباب القانونية كالشأن في جرائم الجلسات، فتكون الإحالة للجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص (المادة 2/523)، وإذا ترتب على نقض الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الجنايات أن لم يبق شيء من النزاع سوى الدعوى المدنية فتكون الإحالة إلى المحكمة المدنية.

وقد تكون الإحالة إلى محكمة أول درجة إذا كان الحكم المنقوض قد تعلق بحكم منهي للخصومة غير فاصل في الموضوع ،صدر تأييدا لحكم محكمة أول درجة، كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ بعد ولايتها، كأن يحكم المجلس القضائي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم يفصل في الموضوع، وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة المحالة إليها الدعوى في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه مباشرة بطريق النقض، لأنه صدر من محكمة أول درجة[1].

يجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذ ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

في هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة عن مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ[2].

3- نظر الدعوى بناء على الإحالة:

بنقض الحكم او القرار المطعون فيه لا تنتهي مهمة المحكمة العليا ولما كان من غير الممكن أن تفصل تلك المحكمة في موضوع الدعوى بأن تحيل قضائها بدلا من القضاء المنقوض، لأنها أنشأت للسهر على حسن تطبيق القانون وليس للفصل في حقوق الخصوم لذلك تجب الإحالة[3].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص567.

[2]-جمال نجيمي، مرجع سابق، ص459.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص353، 354.

فالإحالة إذن هي نتيجة حتمية وطبيعية للمبدأ العام بأن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، وأنما لا تفصل في موضوع الدعاوى التي عرضت عليها[1].

وتكون الإحالة إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة من هيئة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وأما إذا كان النقض لعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المنتقد حسب قرار المحكمة العليا حيث تنص المادة 523 على أنه: "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض"

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص"[2].

وفي حالة النقض مع الإحالة يجب أن يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المختصة المعنية فيه مع نسخة منه لكي تنظر في الدعوى من جديد على أساس أمر الإحالة أو التكليف بالحضور الذي أحيلت به الدعوى إلى الجهة القضائية التي ألغى حكمها أو قرارها.

حيث نصت المادة 527 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا"[3].

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض قاضي الإحالة الانصياع لما ذهب إليه قرار النقض، هنا لم يعطي قانون الإجراءات الجزائية حلولا فلا يكون أمام المحكمة العليا إلا النقض مرة ثانية وثالثة، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي عالج هذا الاحتمال في نص المادة 619 منه بانه في حالة الطعن بالنقض مرة ثانية ضد القرار نفسه بين نفس الأطراف وبناء

[1]– أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص147.

[2]–المادة 523 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم.

[3]–المادة 527 من الأمر نفسه.

على نفس الأوجه، فإن القضية تعرض على الغرفة المجتمعة وعندئذ يكون قرارها ملزما لجهة الإحالة كذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي المصري الذي يسمح لمحكمة النقض إذا قبلت الطعن بالنقض للمرة الثانية أن تنظر في الموضوع حسبما جاء في المادة 45 من قانون الإجراءات المصري بنصه على:

"إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في موضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في محاكمة عن الجريمة التي وقعت"[1].

الفرع الثاني: التقرير برفض الطعن بالنقض

الذي يكون إما بالقرار بعدم جواز الطعن أو برفضه شكلا أو مضمونا

أولا. القرار بعدم جواز الطعن:

ويحصل في ثلاث حالات :

- إذا كان الطاعن لا يخوله القانون الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصرا.
- إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض، كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي والأمر بتوجيه الاتهام إلى شخص معين، حيث مثل هذه القرارات غير جائز الطعن فيها أصلا.
- إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن، كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني[2].

ثانيا: القرار برفض الطعن شكلا

وتتمثل في الحالات التالية متى تأكدت المحكمة العليا من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية:

- عدم التصريح بالطعن بالنقض أو عدم تقديم أسباب أو عدم إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.
- عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن في الحكم أو القرار أي بعد مرور ثمانية أيام كاملة من تاريخ النطق أو تبليغ القرار المطعون فيه.

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص455.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص352.

- عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا[1].
- إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطلوب فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه ما لم يكن محبوسا أو مقيما خارج التراب الوطني.
- إذا لم تبلغ النيابة العامة طعنها للمتهم طبقا للمادة 510 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا: القرار برفض الطعن موضوعا

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثيرنقطة تتجاوز وظيفة المحكمة العليا في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلائم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا إذا لم يكن الحكم أو القرار مخالفا للقانون ويوجد هنا فرضيتان لرفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع:

1- حالة عدم التعرض لأسباب الطعن

وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الوعود وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق.

2- في حالة التعرض لأسباب الطعن

وعندما تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر قرارا بالرفض عندما لا يكون الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعا من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في لحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، او تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من لقانون

[1]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص126.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص353.

فبالتالي فإن رفض الطعن من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم أو القرار المطعون فيه في جوانبه القانونية[1].

الفرع الثالث: عوارض الخصومة أمام المحكمة العليا

وإذا كانت الخصومة هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط تنتهي بالحكم كما يقول الدكتور بربارة عبد الرحمان، فإنها تمثل الدعوى في حالة حركة وحياة، وأثناء مراحل سيرها تعترضها بعض هذه الحالات أو إحداها فإما أن تكون هناك خصومتان منفصلتان فيأمر القاضي بضمهما، أو العكس بأن تكون هناك خصومة واحدة متشعبة فيأمر بفصلها إلى خصومتين أو أكثر.

ويمكن أن تنقطع الخصومة بسبب يعود إلى حالة أطرافها كتغيير الأهلية أو الوفاة أو تنحي المحامي فيكون الانقطاع مؤقتا وعندئذ يأمر القاضي من له الصفة بمواصلة السير فيها.

ويمكن أن توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول بأمر من القاضي أو بطلب من الأطراف لأي سبب موضوعي كوجود دفع بمسألة أولية يتعين فصلها من طرف جهة قضائية أخرى أو للقيام بإجراء شكلي ينص عليه القانون ويسمح بالاستمرار في سير الدعوى بصفة صحيحة، وبعد تحقق المطلوب يعاد السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاحية لإعادة السير فيها[2].

أولا. ترك الخصومة (الإشهاد بالتنازل) المادة 529 مكرر:

للطاعن بالنقض الحق في ترك طعنه وذلك بموجب طلب مكتوب منه أو من أحد محاميه يقدم إلى المحكمة العليا الغرفة المختصة التي تشهد بالتخلي عن الطعن حيث يعتبر إثبات ترك الخصومة وفق هذه الحالة بمثابة قرار برفض الطعن ينهي الدعوى.

غير أنه لا يجوز إثبات ترك الخصومة المؤدي إلى إنهاء الدعوى إذا كان هناك طعن مقابل صادر عن خصوم آخرين أو النيابة العامة

ومع ذلك فقد أجاز القضاء الفرنسي على غرار الجزائري في القضايا الجزائية قبول ترك الخصومة حتى في حالة وجود طعن مقابل إذا قبله الطرف الأخير كإجراء منهي للدعوى أو لم

[1]– أمال مقري، مرجع سابق، ص143.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص373، 374.

يلتزم بتقديم مذكرة أوجه طعنه في الميعاد القانوني حيث يعد تاركا لطعنه الأمر الذي يترتب عنه انتهاء الخصومة.

غير أن هذه الاحكام لا تطبق على طعن النيابة العامة باعتبار التنازل عن الدعوى العمومية بالنسبة إليها غير وارد حتى في حالة عدم تقديمها لأوجه الطعن حيث تعتبر الطلبات التي تتقدم بها النيابة العامة لدى المحكمة العليا تغني عن ذلك تطبيقا للمادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

في جميع الأحوال يلزم الطاعن بالمصاريف القضائية والغرامات المالية إذا كان طعنه ينطوي على تعسف وكذلك التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح المطعون ضده تطبيقا للمادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما سبق القرار الغرفة الجنائية المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/21 فصلا في الطعن رقم 531330، حيث جاء فيه: "إن المحكمة العليا بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ن) بتاريخ 2007/11/11 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/11/10 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران والقاضي بإدانته عن الجرم المتابع من أجله وعقابا له الحكم عليه بسبع (07) سنوات سجنا نافذة و1.000.000 دج غرامة مالية نافذة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المتهم الطاعن قد عبر عن إرادته عن التنازل عن طعنه بالنقض بموجب التصريح المؤرخ في 2008/12/06، الأمر الذي يترتب عنه الإشهاد له بذلك عملا بأحكام المادة 529 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا –الغرفة الجنائية–

بالإشهاد للمتهم الطاعن ب.ن بالتنازل عن طعنه بالنقض[1].

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 531330 نقلا عن: جمال نجيمي، مرجع سابق ص383

ثانيا. الوقف:

نصت المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة سير في الدعوى القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا"

بناء على ما سبق فإن إعادة السير في الدعوى الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية فهي قابلة للتوقف في الحالات التالية[1]:

1. حالة وفاة المتهم وهذا يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية حيث يترتب عنه رفض الطعن.
2. حالة طلب المساعدة القضائية من الطاعن وهذا يؤدي حتما إلى توقيف النظر في الدعوى لصالحه إلى حين الفصل في طلبه الخاص بالمساعدة القضائية حيث يعاد السير في الدعوى بعد قبول الطلب وتعيين محاميا له تلقائيا أو رفضه ويتحمل على أثره المسؤولية طعنه.
3. حالة وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطبه أو عزله حيث يترتب على ذلك توقيف إجراءات سير الدعوى من اليوم الذي يحاط فيه المستشار المقرر علما بالحالة الطارئة إلى حين إنذار الخصم الذي له مصلحة ليقوم بتعجيل مواصلة طعنه بإجراءات صحيحة وتعيين محام آخر وذلك خلال شهر واحد، وعلى المحامي الجديد أن يعلن عن تعيينه أو يطلب تمديد المهلة طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا لم ينتج الإنذار الأول آثاره جاز منح الخصم نفسه مهلة أخيرة لا تتجاوز مدة 30 يوما "ثلاثين" لاستنفاد الإجراءات الدعوى مع تذكيره أنه في حالة تخلفه عن تنفيذ ما أمره به القاضي المقرر سيفصل في طعنه على الحال الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول الطعن[2].

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الجزائية

إن الطعن في الأحكام و القرارات أجازته الشريعة الإسلامية وقد وردت نصوص كثيرة تدل على ذلك منها:

قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما"[3].

---

[1]– المادة 529 من الامر 155/66 المعدل والمتمم.

[2]– علي جروه، مرجع سابق، ص612.

[3]–سورة النساء الآية، الآية 65.

وقوله صلى الله عليه وسلم جرى الأول على مسلك الصلح بين الزبير والأنصاري إلا أنه لما اعترض الأنصاري على الحكم الأول فقد أفهمه الرسول صلى الله عليه وسلم أن حقه في الماء بعد أن يحبس الماء حتى يبلغ الجدر فقد رده إلى ما استحقه من جاره الزبير رضي الله عنه وهذا فيه دليل على فسخ الحاكم حكمه[1].

ومبدأ نقض الأحكام أجازه الفقه الإسلامي منذ فجر الإسلام أي قبل أن تأخذ به الدول الغربية بوقت طويل، ولم يحظى حكم القاضي في ظل النظام القضائي الإسلامي رغم خصائصه الخاصة بدرجة كافية من القطيعة وكان عرضة للنقض في أمور مختلفة[2]،وبالرغم من ظهوره المبكر إلا أنه يتطور شيئا فشيئا حتى يتماشى مع متطلبات الحياة حيث أصبح موضوعا مهما يشغل الكثير وضرورة لا بد منها حتى تبنى وتؤسس الأحكام بطريقة عادلة وأكثر تماشيا مع الجرائم التي لا يخلو بلد منها ففي سياق مكافحة الجريمة خلق ما يعرف بالطعن بالنقض الذي لا يتم اللجوء إليه بطريقة عشوائية فهو يكون في الأحكام الفاصلة في الموضوع أما تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالا وإنما بالتبعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الطعن بالنقض موضوع واسع يتضمن العديد من الجزئيات والعناصر المختلفة حاولنا أن ندرس أهم النقاط الأساسية في هذا الموضوع ففي الفصل الأول تناولنا شروط الطعن بالنقض التي تكتسب أهمية بالغة في تكوينه لذلك حرص المشرع وقضاء المحكمة العليا على ضرورة التزام رافع الطعن بالنقض بها[4]، ثم تكلمنا عن أوجه الطعن بالنقض فكما قلنا سابقا هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه التي يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار إذ يجب عليه أن يبين ويحدد الأسباب الجدية على هذا الإجراء، و في المبحث السابق من هذا الفصل كنا قد تناولنا

[1]–حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط1، الحنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص109.

[2]– غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص174.

[3]– فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص110.

[4]– بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص07.

اجراءات الطعن بالنقض وفضلنا تخصيص هذا المبحث لجزئية مهمة جدا من موضوعنا وهي آثار الطعن بالنقض حاولنا أن نشرحها بطريقة مبسطة قدر الإمكان حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأثر الموقف للتنفيذ

إن آثار الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية أمام المحكمة العليا تتفق في خطوطها العريضة مع الاستئناف من حيث الأثر الموقف للتنفيذ والأثر الناقل للملف، إلا أنها تختلف عنها من حيث وقف التنفيذ فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية من تعويض ،والأثر الموقف للتنفيذ في الأحكام والقرارات ينجم عنه عدم مباشرة تنفيذ العقوبة على الطاعن خلال مهلة أو مدة الطعن، بالنقض وإلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ويصبح الحكم أو القرار نهائيا بعد الإحالة[1].

الفرع الأول: القاعدة العامة لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض

لقد نصت المادة 499 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك في ما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية"[2].

وبالتالي فإن الطعن بالنقض يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم اوالقرار المطلوب نقضه، إلا أنه لا يمتد إلى مذكرات التوقيف الصادرة في حق المحكوم عليه، فيظل موقوفا ولا يخلى سبيله خوفا من هروبه[3].

وهنا المشرع الجزائري قد خالف التشريع المصري فالطعن بالنقض في القانون المصري كأصل لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر إلا إذا كان صادرا بالإعدام ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض، حيث أن محكمة النقض لا تتعرض لموضوع الدعوى كقاعدة عامة وإنما تنظر للجانب القانوني فقط دون النظر في الوقائع، وعليه فقد رأى المشرع المصري عدم تعطيل القوة التنفيذية للأحكام اوالقرارات، بناء على الطعن بالنقض، إلا أنه نظرا لاستحالة

[1]– سليمان الهادي، المرجع السابق، ص60.

[2]– المادة 499 من الامر66-155 المعدل و المتمم

[3]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص540.

إعادة الوضع إلى ما كان عليه فقد قرر المشرع المصري استثناء الحكم الصادر بالإعدام من قاعدة عدم وقف تنفيذ الأحكام بناء على الطعن بالنقض[1].

وقد نصت المادة 429 من القانون المصري صراحة على ذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالإعدام، فهذه لا تنفذ إلا بعد الحكم في الطعن المرفوع من محامي المتهم وعرض القضية على النيابة العامة، وكذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية، فيترتب على الطعن فيها بالنقض وقف السير في الدعوى حتى تفصل المحكمة في مسألة الاختصاص[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

إن قاعدة وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه من جانبه المتضمن السجن أو الغرامة يرد عليها استثناءات تتمثل في ما يلي:

– في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو الحكم بعقوبة موقوفة التنفيد ؛أو الحكم بعقوبة العمل ؛أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيها مدة الحبس المؤقت فإن المعني بالأمر يفرج عليه فور النطق بالحكم أو القرار.

– أمر الإيداع أو الأمر بالنقض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجان لأثرهما.

– ما يقضي به الحكم في الجانب المدني لا يتوقف تنفيذه أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لهما أثر موقف[3].

نصت على ذلك المادة 499 من قانون إجراءات جزائية بقولها:

"...وذلك فيما عدا ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استئنافه حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها"[4].

---

[1]– بكري يوسف، بكري محمد، مرجع سابق، ص352.

[2]– حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص12، 13.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص445.

[4]– المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا لتفصل فيها كما هو الشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليسوا قضاء موضوع، وإنما تقتصر مهمتهم على القضاء في صحة الاحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون ،فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض في القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم أو القرار المطعون فيه أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه في هيئة مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار، وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة العليا تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع وبأوجه الطعن بالنقض[1]، بمعنى أن المحكمة العليا تتصدى لموضوع الدعوى أو أساس النزاع ولا تملك سلطة تجاوز صفة الطعن الذي يتحدد في طلب الطعن وبالتالي إذا قدم الطلب من النيابة العامة في الشق الجنائي من الدعوى فلا تملك المحكمة العليا انظر ونقضه في الشق المدني، كما أنه إذا كان الطعن مقدما من المدعي المدني أو من المسؤول بالمال في الشق المدني، لا يجوز للمحكمة العليا أن تنظر في الشق الجنائي من الدعوى[2].

الفرع الأول: التقيد بصفة الطاعن

يتحدد مجال الطعن بالنقض حسب صفة الطاعن، فالنائب العام لا صفة له للطعن في الدعوى المدنية والطرف المدني لا صفة له مبدئيا في الدعوى العمومية إلا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع بل فصل في الاختصاص أو التقادم أو بطلان الإجراءات وكذلك طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، والمتهم لا صفة له للطعن فيما قضى به الحكم في مواجهة متهم آخر[3].

ويتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين:

1/ عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة العليا إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص561.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص441.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص447.

2/ مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة العليا لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن عدا النيابة العامة أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما واللذان يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا ان تتجاوزه وهي تصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسها، ولكن للمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن تتجاوزه لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح[1].

إن مؤدى قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن هو أن الأصل في الطعن بالنقض لا ينتج أثرا إلا لمن كان طرفا فيه أي للطاعن بمعنى نسبية الأثر للطاعن، ومن المقرر أن أثر الطعن لا يمتد إلا لمن كان طرفا في الخصومة الاستئنافية[2].

أما بالنسبة للأثر الثاني عدم إضرار الطاعن بطعنه فهو من المبادئ التي استقر العمل بها في مختلف التشريعات في شكل قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه وذلك إعمالا لمبادئ المنطق والعدل، فبعض التشريعات قننتها كمبدأ عام، والبعض نص عليها صراحة بالنسبة لبعض الطعون وأغفل ذكرها بالنسبة للبعض الاخر، ولكن المعمول به قضائيا بصفة ثابتة ومستقرة في هذا المبدا أكثر ما يكون العمل به في القضاء الجزائي في تقدير العقوبة والتعويض[3].

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 433 على ما يلي:

"يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم ولغير صالحه ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه ولا يجوز للمدعي

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص561.

[2]– مجدي الجندي، أحوال النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص618.

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص182.

المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا، ولكن أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى[1].

هناك بعض الحالات يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطرافا متعددون، وقد يطعن في الحكم أو القرار أحدهم أو بعضهم دون الآخر، هنا نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن نصا صريحا يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض للطاعن وشركائه بينما في بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة[2].

وإذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من اطراف الطعن ومن لم يطعنوا من المحكوم عليهم وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة لا يتجزأ إلا إذا كان الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره[3].

ومن قرارات المحكمة العليا فيما يخص التقيد بصفة الطاعن نجد أنها أكدت في إحدى قراراتها ما يلي:

"من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الاستئناف كان من طرف المستأنف وحده، فإن المجلس بتعديله للحكم القاضي بمنح السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يكون بقضائه كما فعل أخل بمصلحة المستأنف وعرض قراره لعدم التأسيس القانوني ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

الفرع الثاني: التقيد بأوجه الطعن بالنقض

تنظر المحكمة العليا في الطعن بالنقض على أساس أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم أو القرار لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمد في إلغاء الحكم بالنسبة

---

[1]– المادة 433 من الامر 66–155 المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

[2]– عبير بنين، مرجع سابق، ص38.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص176.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 342/59 بتارخيه 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، ، 1990، ص222.

لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه أو باختصاصها فإن المجلس يثيرها من تلقاء نفسه[1].

وكذا إذا طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر قاصرة طعنها على عقوبة معينة دون باقي العقوبات فلا يجوز للمحكمة العليا أن تتطرق للعقوبات الأخرى غير الواردة في أوجه الطعن[2].

وأوجه الطعن التي تستلزم المحكمة العليا نقضها تنقسم إلى:

1/ أسباب سبق أن أبداها الطاعن أمام محكمة الموضوع، إلا أنها لم تأخذها ويثيرها الطاعن من جديد أمام المحكمة العليا.

2/ أسباب لم يسبق أن أبداها الطاعن أمام محكمة الموضوع ويثيرها لأول مرة أمام المحكمة العليا ويطلق عليها أوجه جديدة[3].

كذلك يجوز للمحكمة العليا أن تبني نقضها على أساس وجود أسباب جديدة غير موجودة مسبقا في ملف الدعوى والمقصود بالأسباب الجديدة التي منع إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا وهي تلك العناصر الواقعية البحتة المختلطة بعناصر قانونية التي يرتكز عليها الأطراف لطرح الخصومة أمام القضاء فطرحها يكون مقبولا أمام قضاة الموضوع (أمام المحكمة والمجلس) وبصعود الخصومة إلى المحكمة العليا تمنع إثارة أسباب جديدة لم يسبق طرحها لأن المحكمة العليا تدرس القضية على الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع[4].

ونستثني من هذه القاعدة ما يلي:

1/ إذا كان السبب ناشئا عن القرار المنتقد، أي كان من المتعذر على الأطراف الإطلاع عليه قبل صدور القرار.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص562.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص661.

[3]– أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، ط4، دار الشروق ،القاهرة، مصر،2005 ،ص470.

[4]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص141.

2/ إذا كان السبب قانونيا صرفا لأن البحث عن النصوص والمبادئ من مهام القاضي ولو لم يطلبه الخصوم، فيفترض أنه كان على قاضي الموضوع أن يتطرق لذلك النص أو المبدأ تلقائيا.

3/ إذا كان السبب متعلقا بالنظام العام[1] يجب على محكمة الموضوع أن تقضي وفقا للقانون وأن تثير من تلقاء نفسها جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام، فإذا أخطأت في ذلك كان حكمها مشوبا بالخطأ في القانون، ولا يحول دون ذلك عدم قيام أحد الخصوم بإثارة المسألة أمام محكمة الموضوع من قبل، ومن ثم فإن طرح المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا لا يعد طرحا جديدا بمعنى الكلمة، فمحكمة الموضوع يجب عليها من تلقاء نفسها أن تتعرض لجميع المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام دون انتظار لطلبات الخصوم أو دفوعهم[2]

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد نجد ما يلي:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومن المستقر عليه قضاءا أن الأصل في الإجراءات السلامة، وهذا لم يكن منصوصا عليه في الحكم أو في محضر المرافعات، وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها، وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال رغم أن الطاعن من كون المحكمة لم تتداول في العقوبة ما هو إلا حدس وتخمين يتعين الالتفات عنه، وأن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305من قانون الإجراءات الجزائية لكونه يتعلق بالبطلان في الإجراءات، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير وجيه يتعين رفضه"[3].

وفي قرار آخر من قرارات المحكمة العليا جاء ما يلي:

"متى كان من المقرر أنه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الوجه المؤسس على

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق ، ص141.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص483.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1998/01/05، الغرفة الجزائية، الملف 49/69، ، المجلة القضائية، ع4 ب،الجزائر، 1990، ص206.

كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظة الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير لأول مرة امام المجلس الأعلى وهو ما لا يجوز قانونا.

ولعدم ثبوت أن الطاعن تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع، وإنما أثاره أول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا ويرفض طبعا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

الفرع الثالث: التقيد بصلاحيات المحكمة العليا

هي صلاحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاة الموضوع[2]، فالمحكمة العليا هي محكمة قانون يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، من حيث سلامة تطبيقه للقانون، ولا يتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، فيحظر عليها كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها أو يبدل من موضوعها، فلا تتناول المحكمة العليا إلا الحكم القضائي المطعون فيه وحده، دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدوره، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض في طعنه[3].

يقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي دون غيره، فإذا تعددت طلبات الطاعن أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات ،ولكن الطاعن اقتصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات دون الطلبات الأخرى، فإن نطاق القضية يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض دون غيره[4]

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1983/07/04، الغرفة الجزائية، ملف رقم 257.23 المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1989، ص352.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص446.

[3]– محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاة وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص311.

[4]– المرجع نفسه، ص312.

خلاصة الفصل:

بناءا على ما تناولناه في الفصل الثاني نخلص الى ان الطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه ولا بأوجه بناءه فقط ، بل يتميز ايضا بإجراءاته القانونية الواجب اتباعها ومراعاتها عند ممارسة هذا الحق و كذا عند الفصل فيه من قبل الجهة المختصة، بدءا بتحضير ملف الطعن بالنقض الى غاية الحكم فيه عن طريق تحرير قرارات المحكمة العليا، مع التنبيه الى ان المبدأ العام الذي يحكم مسالة تحرير الاحكام والقرارات هو ان الحكم أو القرار يجب ان يحتوي في ذاته على مقومات وجوده و شروط صحته ،لتنتهي الخصومة الطعن بالنقض بقبوله (شكلا و موضوعا) او رفضه في حاله ما اذا لم يستوفي اجراءاته الشكلية او الموضوعية او في حالة عدم جوازها ، حيث يترتب عن ذلك اثار قانونية فيما يتعلق بتنفيذ او وقف تنفيد الحكم المطعون فيه من الناحية الاولى، واثار اخرى حول انتقال الدعوى الى المحكمة العليا لفحص مدى مطابقة الحكم او القرار المطعون فيه للقانون ،و ما قد ينجم عن ذلك من نقص محتمل الذي قد يكون متبوع او غير متبوع بالإحالة، وكل هذا في حدود الاثر النسبي للقرار فيما يتعلق بأطراف الخصومة بحيث لا يستفيد من الطعن كقاعدة عامة الا من رفعه و لا يحتج به الا على من رفع عليه.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى الطعن بالنقض في المادة الجزائية آلية رقابة على التطبيق السليم للقانون من أجل صدور حكم أو قرار خالي من الأخطاء المخالفة للقانون، حيث تناولنا هذه الفكرة من جوانب مختلفة وربطنا الجزئيات بالكليات حتى تكون دراستنا ذات رؤية شاملة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع وقد حدد لنا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الكيفيات التي تسمح لنا بممارسة هذا الإجراء المتمثل في الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا فهو طريق غير عادي يسلكه المتقاضي فلا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي كباقي الجهات القضائية، فبحكم أنها في أعلى هرم التنظيم القضائي، فإنها تضطلع بأداء دور مهم يتمثل في فصل في كل نزاع مطروح عليها والنطق من حيث القانون، لذا ينبغي أن يستجيب نشاطها لمتطلبات النوعية أكثر من الاعتبارات المرتبطة بسرعة الفصل ولو أن سرعة الفصل هو أيضا مطلب مشروع لدى المتقاضي.

وركزنا على أهم النقاط الأساسية في موضوعنا وهي الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض وأوجه الطعن بالنقض وآثاره وإجراءاته فالفصل الأول من هذه المذكرة خصصناه لتبيان شروط الطعن بالنقض سواء كانت تتعلق بالحكم أو بالطاعن أو بالمواعيد ثم في الجزء الثاني من الفصل الأول تكلمنا عن أوجه الطعن بالنقض أما فيما يخص الفصل الثاني خصصناه لآثار الطعن بالنقض في المبحث الأول منه ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى إجراءات الفصل في الطعن بالنقض وأي مخالفة لها يترتب عنها عدم قبول الطعن بالنقض .

النتائج التي توصلنا إليها

- الطعن بالنقض هو آلية رقابة على الحكم الجزائي.
- الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون بل يكمن عمل المحكمة العليا في بسط رقابتها عليه وتقرير المبادئ القانونية دون أن تفصل في موضوع الدعوى.

-الطعن بالنقض من النظام العام، لذلك هناك قيود يجب الالتزام بها من بينها احترام ومراعاة المواعيد والآجال والإجراءات الشكلية لكي يتم قبول النظر في الدعوى محل الطعن بالنقض.

-يجب احترام الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لاستيفاء إجراءات الطعن بالنقض ولكي تقبل المحكمة العليا الطعن المقدم لها.

الطعن بالنقض يعتبر خصومة منفصلة عن الخصومة الأصلية وهذا ما يفسر أن المشرع الجزائري أحاطه بإجراءات متميزة.

– إن للطعن بالنقض أوجه محددة قانونيا على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في حالة عدم الاختصاص؛ حالة تجاوز السلطة؛ حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات – حالة انعدام وقصور الأسباب؛ حالة الفصل في طلبات الاطراف؛ حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة والتناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛ حالة مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه؛ حالة انعدام الاساس القانوني.

– الطعن بالنقض في المادة الجزائية يترتب عن مباشرته آثار مختلفة منها ما يتعلق بالأثر الموقف للحكم أو القرار ومنها ما يتعلق بالأثر الناقل لملف الدعوى.

الاقتراحات:

–نقترح على المشرع الجزائري أن يمنع الطعون في مواد المخالفات من أجل تقليل عدد الطعون المتراكمة على عاتق المحكمة العليا.

–بعض مواد الطعن بالنقض غامضة لها العديد من التأويلات وعلى المشرع الجزائري أن يحاول سد هذا الباب من أجل تفادي الأخطاء.

– محاولة دعم المحكمة العليا بالإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق نوع من السرعة في النظر في القضايا.

– محاولة تطوير الجهاز القضائي من خلال تمكين المتقاضين من القيام ببعض الشروط المطلوبة في الطعن بالنقض عبر الانترنت فهذا يعطي نوعا من الأريحية لهم.

–فيما يخص أوجه الطعن بالنقض لاحظنا أنها في فحوى المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت على سبيل الحصر وكان من الأجدر أن تحدد بدقة لتمكين القاضي من حسن التقدير عندما ينظر في القضايا المطروحة أمامه.

–وضع حلول إدارية وتشريعية لمحاربة كثرة الطعون المتراكمة على المحكمة العليا خاصة في مواد المخالفات والجنح.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم.

I- النصوص القانونية

أ- الأوامر:

01- الأمر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج. ر ع 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

02- الامر رقم 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج. ر ع49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

02- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002

03- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الشروق ،القاهرة، مصر،2005

04- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر

05- جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة ، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006.

06- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، ج5، مكتب الفئة لإصدارات قانونية، الاسكندرية

07- حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط1، الحنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2012

08- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائي، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر1999

09- محمد أحمد العابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994.

10- محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، ط10، دار الهومة، الجزائر، 2015.

11- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005

12- محمد صبحى نجم، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000

13- محمد الحجار حلمي ، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، لبنان، 2004

14- مجدي الجندي، أحوال النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993

15- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاة وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011

16- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، الموؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997

17- عبيدي الشافعي، احكام محكمة الجنايات مذيلا بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008
18- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2008.
19- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016
20- علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، إسبانيا 2006
21- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ج2، دون دار النشر، الجزائر، 2017
22- غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013

ب- رسائل الماجيستير:

01- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011
02- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.

ج- مذكرات الماستر:

01- سليمان الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر ، في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2015
02- عبير بنين، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015
03- منال عرابة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2018.

III. المجلات القضائية:

01- قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 1275968 بتاريخ 2017/10/18 ،ع03 'الجزائر
02- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/12/08، الغرفة الجزائية، الملف رقم 47621 ع4، المجلة القضائية، الجزائر، 1990
03- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 72545، بتاريخ 1990/09/24، مجلة المحكمة العليا، ع3، الجزائر، 1991
04- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 84236، بتاريخ 1991/01/22، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، 1991
05- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51195، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، الجزائر، 1990

06- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 342/59 بتاريخ 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، ، 1990

07- قرار صادر عن المحكمة العليا، ، الغرفة الجزائية، الملف 49/69، بتاريخ 1998/01/05المجلة القضائية، ع4،الجزائر، 1990.

08 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 257.23 ، بتاريخ 1983/07/04، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1989

IV. المقالات:

01- محمد حبار، طرق في الاحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 32، ع1، 1995

02- خديجة عمور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العمة، ع4، 2014

V. ملتقيات:

01- مداخلة أحسن بوسقيعة في يوم دراسي حول تقنيات الطعن بالنقض، منظم من طرف المحكمة العليا بتاريخ: 2021 /03/30.

VI مواقع إلكترونية:

01- موقع بوابة القانون الجزائري، محكمة الجنايات الإستئنافية تم الإطلاع عليه يوم: 2022/05/25 على الساعة : 00: 20 على الرابط: courdemedea.mjustice

02- موسوعة الراية للقانون والفقه، حالات وإجراءات الطعن بالنقض، تم الإطلاع عليه يوم: 2022/02/11 على الساعة 19:00 على الرابط الموقع https://alroyacls.com

الفهرس

الفهــرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض وحالاته 6
المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض في المادة الجزائية..... 6
المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية..... 6
الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي 7
الفرع الثاني: شكل الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي 10
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية 16
الفرع الأول: نطاق الطعن من حيث الاحكام..... 17
المبحث الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الجزائي..... 27
المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا 28
الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار..... 28
الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلبات..... 31
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون 32
الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة..... 33
الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بمدى احترام القانون وقواعد الاجراءات..... 37
خلاصة: الفصل الأول..... 42
الفصل الثاني: إجراءات و آثار الفصل في الطعن بالنقض..... 44
المبحث الأول: إجراءات الفصل في ملف الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا 44
المطلب الأول: تحضير ملف الطعن بالنقض وجلسة الفصل فيه..... 44
الفرع الأول: تشكيل ملف الطعن وإرساله..... 45
الفرع الثاني: تحضير ملف الطعن من طرف القاضي المقرر..... 46

الفرع الثالث: جلسة الفصل في ملف القضية..... 47
المطلب الثاني: الفصل في ملف الطعن بالنقض..... 48
الفرع الأول: الحكم بقبول الطعن..... 48
الفرع الثاني: التقرير برفض الطعن بالنقض..... 53
الفرع الثالث: عوارض الخصومة أمام المحكمة العليا 55
المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات الجزائية 57
المطلب الأول: الأثر الموقف للتنفيذ 59
الفرع الأول: القاعدة العامة لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض..... 59
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه..... 60
المطلب الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى 61
الفرع الأول: التقيد بصفة الطاعن 61
الفرع الثاني: التقيد بأوجه الطعن بالنقض 63
الفرع الثالث: التقيد بصلاحيات المحكمة العليا 66
خلاصة الفصل: 67
الخاتمـــــــة: 69
قائمة المصادر والمراجع:..... 72
الفهـرس 76

ملخص

الطعن بالنقض هو اجراء قانوني يعتبر بمثابة طريق غير عادي يختلف عن بقية طرق الطعن العادية ، يرمي الى النظر فيما اذا كانت المحاكم و المجالس قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة اثناء الفصل في القضايا المعروضة امامها ،ولقد احاطه المشرع بشروط شكلية واخرى موضوعية منصوص عليها في المواد من 495 الى غاية المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية واوجه مذكورة في المادة 500 من نفس القانون جاءت على سبيل الحصر، بالاضافة الى اجراءات يجب مراعاتها عند ممارسة حق الطعن بالنقض لكي تقبل المحكمة العليا الطعون المقدمة لها و تفصل فيها اما بالرفض أو القبول (شكلا و موضوعا) ليترتب في الاخير عن مباشرة هذا الاجراء اثار مختلفة منها ما يتعلق بوقف تنفيد الحكم المطعون فيه الذي ترد عليه استثناءات و منها ما يتعلق بالاثر الناقل لملف الدعوى التي ترد عليه قيود ، اذن فالمحكمة العليا هي جهاز مقوم لاعمال المجالس و المحاكم عن طريق الطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية: طرق الطعن – أحكام جزائية – طريق غير عادي – وسيلة للرقابة

Abstract:

The appeal in cassation is a legal procedure that is considered as an unusual way that differs from the rest of the ordinary methods of appeal, aimed at examining whether the courts and councils have applied the legal texts in a sound manner during the adjudication of the cases before them, and the legislator has informed him of formal and objective conditions stipulated in the articles From 495 to Article 499 of the Code of Criminal Procedure and aspects mentioned in Article 500 of the same law came exclusively, in addition to procedures that must be taken into account when exercising the right of cassation in order for the Supreme Court to accept the appeals submitted to it and decide on them either by rejection or acceptance (form and In the end, the initiation of this procedure results in different effects, including those related to stopping the implementation of the contested judgment, to which exceptions are received, and including what is related to the effect conveying the file of the case to which there are restrictions.

Keywords: Methods of appeal - penal provisions - an unusual way - a means of control